

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس القضاء الأعلى



التقرير السنوي الرابع

2008

رام الله - فلسطين

أيار 2009



فخامة الرئيس محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

« سنعمل بحسم وسرعة لتعزيز سيادة القانون وحماية
استقلاله ومنع التدخل في شؤونه »

من البرنامج الانتخابي لفخامة الرئيس محمود عباس

بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٩

الفهرس

	فهرس المحتويات
٩	مقدمة التقرير
١٣	ملخص التقرير
١٧	الفصل الأول إنجازات المحاكم الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٨
١٩	أولاً، الفصل في القضايا مقارنة مع القضايا الواردة
٢٠	ثانياً، القضايا المتراكمة أمام المحاكم خلال العام ٢٠٠٨
٢٣	ثالثاً، القضايا المتراكمة أمام المحاكم منذ أكثر من عشر سنوات
٢٦	رابعاً، معدل تراكم القضايا مقارنة بأعداد القضاة
٢٨	خامساً، أسباب تأجيل الجلسات
٢٩	سادساً، تدابير مجلس القضاء الأعلى للحدّ من تراكم القضايا وتأجيل الجلسات
٣١	الفصل الثاني مؤسسة مجلس القضاء الأعلى
٣٣	أولاً، تعزيز المساءلة والرقابة الداخلية
٣٤	ثانياً، التدريب القضائي والإداري
٣٧	ثالثاً، تعزيز دور الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى
٣٩	رابعاً، التخطيط الإستراتيجي وإدارة المشاريع
٤١	خامساً، توعية الجمهور بالقضاء وتوطيد العلاقة مع مؤسساته الإعلامية والمجتمعية.
٤٣	سادساً، حوسبة المحاكم وملفات الدعاوى

٤٥	الفصل الثالث توفير بيئة ملائمة للتقاضي
٤٧	أولاً، تحديث محاكم جديدة وتوسيع المحاكم القائمة
٤٧	ثانياً، تطوير دوائر العدل
٤٩	ثالثاً، تطوير دوائر التنفيذ
٥٠	رابعاً، التبليغات في محاكم الضفة الغربية
٥٣	خامساً، تنظيم الملفات في محاكم الضفة الغربية
٥٥	سادساً، انشاء مكتبة قضائية

٥٧	الفصل الرابع الشؤون الإدارية والمالية للسلطة القضائية
٥٩	التقرير الإداري
٦٠	التقرير المالي للعام ٢٠٠٨
٦١	أولاً: دائرة الإيرادات
٦١	ثانياً: دائرة النفقات
٦١	ثالثاً: دائرة الأمانات

٦٣	الفصل الخامس ملاحق ووثائق
٦٥	ملحق رقم (١) أرقام وحقائق حول المحاكم
٦٦	ملحق رقم (٢) إعداد وتوزيع القضاة خلال العام القضائي ٢٠٠٨/٢٠٠٩
٦٧	ملحق رقم (٣) جدول أعمال محاكم البداية خلال الفترة ٢٠٠٨/١/١ - ٣١/١٠/٢٠٠٨
٦٨	ملحق رقم (٤) جدول أعمال محكمة العدل العليا خلال عام ٢٠٠٨ - المحافظات الشمالية
٦٩	ملحق رقم (٥) جدول أعمال محكمة النقض خلال عام ٢٠٠٨ - المحافظات الشمالية

- ٧٠ ملحق رقم (٦) جدول أعمال المحكمة العليا (الطلبات العليا المتنوعة) خلال عام ٢٠٠٨ - المحافظات الشمالية
- ٧١ ملحق رقم (٧) تعليمات بمناسبة بدء السنة القضائية ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩
- ٧٢ ملحق رقم (٨) بخصوص زيارات المسؤولين التنفيذيين للمحاكم
- ٧٣ ملحق رقم (٩) حول شرطة المحكمة
- ٧٤ ملحق رقم (١٠) حول تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)
- ٨٢ ملحق رقم (١١) مذكرة تفاهم بين السلطة القضائية ومؤسسات المجتمع المدني
- ٨٣ ملحق رقم (١٢) بمناسبة حلول العام القضائي الجديد

تقديم

فخامة الرئيس محمود عباس حفظه الله

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

تحية طيبة وبعد،،،

نرفع إليكم التقرير السنوي الرابع الذي يستعرض عملنا خلال العام ٢٠٠٨ الذي شكّل معلماً مهماً في سعي السلطة القضائية لتحقيق أهدافها. فقد ارتفعت نسبة الفصل في المحاكم بزيادة مقدارها ٦٦٪ عن العام السابق ٢٠٠٧. بينما تشير المعطيات إلى أنّ ثقة الجمهور بالسلطة القضائية قد ارتفعت بشكل نوعي مقارنة بالأعوام السابقة. فالآن تتوجه أعداد متصاعدة من الجمهور إلى القضاء لحل خلافاتها. إذ أنّ عدد القضايا المسجلة في المحاكم ارتفع بنسبة ٤٧٪ عن العام الذي سبقه.

إنّ هذه الثقة المتصاعدة تطرح على السلطة القضائية مزيداً من الأعباء والمسؤوليات. وبشكل خاص، التحدي المتمثل في السيطرة على القضايا المتركمة أمام المحاكم؛ وهو الأمر الذي يؤثر عليه مجموعة من المحددات يقع قسم كبير منها خارج سيطرة السلطة القضائية؛ مثل القوانين الناظمة للإجراءات أمام المحاكم وأعداد الهيئات القضائية، وتوفير الاعتمادات المالية والشواغر الوظيفية اللازمة للعمل، إضافة إلى أداء الجهات الأخرى الشريكة في العمل القضائي مثل النيابة العامة وأجهزة الضابطة العدلية والمحامين. فعلي سبيل المثال، فإنّ القوانين سارية المفعول تحدّد وسائل محصورة جداً لإيصال التبليغات القضائية، وبموجب هذه القوانين فإنّ التبليغات عبر الفاكس أو الهاتف أو الهاتف الجوّال لا تعدّ قانونية. وبما أنّ هناك حرفياً مئات آلاف التبليغات التي يتم تحريرها سنوياً من المحاكم، بينما توجد أعداد محدودة من المحضرين، فإنّ هذا يعدّ أحد القيود المهمة على فعالية العمل في المحاكم. كذلك، فإنّ القوانين تفرض وجود هيئة ثلاثية من القضاة للنظر في بعض الدعاوى المدنية أمام محكمة البداية، وهذا يحدّ من أعداد القضايا التي يمكن فصلها من القاضي الواحد، ويضيف إلى تراكم القضايا أمام المحاكم.

بالرغم ممّا سبق، فقد طرقتنا في السلطة القضائية خلال العام الماضي كل المسائل التي تقع ضمن دائرة تحكّمنا، ومن شأنها تفعيل العمل أمام المحاكم. فقد أصدرنا تعليمات قضائية مفصلة تهدف إلى معالجة الإشكاليات التي تمنع القاضي من السيطرة المُحكمة على سير الدعوى. فأقلام المحاكم

الآن تمتنع عن تسجيل القضايا إلا بوجود أسماء رباعية لأطراف الخصومة، ووجود العناوين الواضحة والكاملة للشهود. فقد أدى الغموض والنقص في العناوين إلى تعذر إجراء التبليغات وفقاً للقانون، وهو ما يعني في معظم الأحوال تعطل السير في الدعاوى. وقد تضمنت التعليمات أيضاً العديد من الإجراءات الأخرى التي تحول دون مفاصلة أطراف الخصومة في الدعاوى، مثل إلزام الأطراف بتقديم بيناتهم - وفقاً للقانون- دفعة واحدة، عبر إبراز ما يُعرف بحافظة المستندات، ومنع تأجيل الدعوى لأكثر من مرة واحدة لنفس السبب.

وقد نجحنا أيضاً خلال العام الماضي في تفعيل الكثير من مؤسّسات السلطة القضائية، مثل دائرة التفتيش القضائي التي تقوم الآن بالعديد من الزيارات الدورية والمفاجئة للمحاكم، وتقوم بمتابعة الشكاوى الواردة إليها وفقاً للأصول. وقد فعلت أيضاً دوائر أخرى مهمة مثل وحدة التخطيط ودائرة العلاقات العامة والإعلام، وتم رفع كفاءة الدوائر القائمة مثل المكتب الفني والأمانة العامة والتدريب القضائي. كما قمنا بعقد المسابقات القضائية لتوسيع هيئاتنا القضائية التي انضم إليها ٤٧ قاضياً خلال العام الأخير، وهذا يشكّل زيادة في الهيئات القضائية بمقدار الثلث خلال العام ٢٠٠٨ فقط. وهي رغم ذلك زيادة لا تزال بحاجة إلى استكمال نظراً لأعداد القضايا المتراكمة، ونظراً لازدياد القضايا الجديدة المنظورة من المحاكم.

وقد بيّنت استطلاعات أجريت في نهاية العام ٢٠٠٨ مؤشرات تبعث على الاطمئنان: فقد أشار ٨٦٪ من المواطنين في استطلاع أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أنّ القضاة الفلسطينيين يتمتعون بالاستقلالية، وأشار ٧٧٪ من المواطنين إلى أنّهم يتقنون بالقضاة وذلك في استطلاع مستقل أجراه مركز أورد لصالح السلطة القضائية.

فخامة الرئيس:

إنّ جميع المعطيات المذكورة أعلاه تشير إلى نهضة مهمة في عمل السلطة القضائية. ونحن نؤكد أنّ ذلك ما كان يمكن أن يكون دون تراكم جهود كثيرة ولفترات طويلة عملت من أجل الوصول إلى هذه الغاية، وتحديدًا ما كان لهذا أن يكون دون العمل الدؤوب الذي يقوم به القضاة وطواقمهم الإدارية المساندة من أقلام وكتبة ومحضرين وغيرهم. وستعمل السلطة القضائية خلال العام ٢٠٠٩ بنفس هذه الروح، لتستمر في مأسسة عملها وتوسيع هيئاتها القضائية وطواقمها الإدارية، وتدريبهم وتوجيههم للسيطرة على الدعاوى والفصل فيها ضمن أعلى المعايير القضائية.

فخامة الرئيس:

بالرغم ممّا ذكر، إلا أنّ السلطة القضائية تعاني من بعض التدخّل في صلاحياتها وعدم الامتثال

لقرارتها. فما زالت هناك جهات تعرقل أو ترفض تنفيذ بعض قرارات المحاكم، وتحديدًا قرارات محكمة العدل العليا. بينما يرفض بعض منتسبي الأجهزة الأمنية أداء الشهادة أمام المحاكم ما عطل النظر في كثير من القضايا لفترات طويلة. كما يستمر القضاء العسكري في الاعتداء على اختصاص القضاء النظامي خلافاً لأحكام القانون الأساسي وقانوني تشكيل المحاكم والسلطة القضائية. ويضاف أخيراً إلى هذا وذاك محاولة بعض الجهات فرض وصاية على مجلس القضاء الأعلى والسلطة القضائية ككل.

وبالإضافة إلى ما ذكر، فالسلطة القضائية ما زالت مكتوفة الأيدي أمام بعض الإشكاليات القانونية الجديدة التي تعطل الإدارة الفاعلة لسير الدعوى، وتساهم بشكل أو آخر في تراكم القضايا أمام المحاكم. وهي ما تحتاج إلى تعديل تشريعي على مجموعة من القوانين القضائية أبرزها قانون تشكيل المحاكم وقانون السلطة القضائية وقانوني أصول المحاكمات والإجراءات الجزائية. والقوانين سارية المفعول مثلاً تفرض نصاباً غير معقول لانعقاد المجلس، إذ تشترط حضور سبعة أعضاء من ثمانية أعضاء يتواجدون فعلياً. ولم يتم التعاون حتى اللحظة مع المجلس لتوسيع عدد أعضائه واشتراط نصاب معقول لانعقاده بما يسهل مهمته في الإشراف على العمل القضائي.

فخامة الرئيس:

إن السلطة القضائية تأمل أن يتم حل كل هذه الإشكالات، وأن يتم تفعيل كافة الأطراف الأخرى الشريكة في المنظومة القضائية، لنصل معها إلى الفعالية والمستوى الذي يستحقه المواطن الفلسطيني. ونودّ أن نشير هنا إلى أهمية الدعم والمساندة المقدمة منكم ومن سائر المستوى السياسي والتنفيذي في السلطة الوطنية الفلسطينية، إضافة إلى دعم الجهات المانحة. ولجميع من قام ويقوم بدعمنا من هذه الأطراف، نتوجّه بخالص الشكر والتقدير.

واقبلوا منا التقدير والاحترام،،،،

القاضي عيسى أبو شرار

رئيس المحكمة العليا

رئيس مجلس القضاء الأعلى



ملخص التقرير

حققت غالبية المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية خلال العام ٢٠٠٨، إنجازات كبيرة على صعيد الفصل في القضايا، سواء القضايا الجديدة التي تزايد عددها كثيراً بالمقارنة مع ذات الفترة من العام ٢٠٠٧، أو القضايا المتراكمة منذ سنوات سابقة.

فقد ارتفع عدد الدعاوى الجديدة المسجلة أمام المحاكم بشكل ملحوظ مقارنةً بالعام ٢٠٠٧ حيث وصل العدد إلى (٧٧٥١٥) قضية، في حين كانت المحاكم قد تلقت خلال عام ٢٠٠٧ ما عدده (٥٢٤٥٢) قضية، وهذا ما يشكل زيادة بالوارد مقدارها ١٤٨٪ عن العام الذي سبق. كما ارتفع عدد الدعاوى المفصولة في محاكم الضفة الغربية خلال العام ٢٠٠٨ حيث بلغ ٧٥٨٧٦ قضية، في حين كانت قد فصلت في العام الذي سبقه ٤٥٦٦٠ قضية؛ وهذا يعني ارتفاعاً بنسبة ١٦٦٪ في فعالية عمل المحاكم خلال العام الأخير.

بلغ عدد الدعاوى المتراكمة حتى تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٨ ما عدده (٥٨٣٨٤) قضية، بينما كان عدد القضايا المتراكمة نهاية العام ٢٠٠٧ (٥٦٧١٥) قضية، أي أنّ عدد القضايا المتراكمة ازداد (١٦٦٩) قضية، علماً بأنّ عدد القضايا الواردة في العام ٢٠٠٨ قد ازداد عن العام ٢٠٠٧ بـ (٢٥٠٦٣) قضية.

وبلغ خلال العام ٢٠٠٨ عدد القضاة الذين يعملون في المحاكم النظامية الفلسطينية (١٨١) قاضياً، وهذا العدد يشمل قضاة الضفة الغربية البالغ عددهم (١٣٦) قاضياً منهم (١٦) قاضٍ من النساء، وقضاة قطاع غزة البالغ عددهم (٤٥) قاضياً منهم (٥) قضاة من النساء.

تمّ خلال العام ٢٠٠٨ تعيين ٤٧ قاضياً جديداً، موزعين على المحاكم على اختلاف درجاتها، حيث تمّ تعيين قاضٍ واحد في المحكمة العليا، وقاضيين في محاكم الاستئناف، وخمسة قضاة بداية، بالإضافة إلى ٣٩ قاضي صلح. كما قام مجلس القضاء الأعلى خلال العام ٢٠٠٨ بإيفاد بعثتين دراسيتين، الأولى إلى المعهد القضائي اليميني، والثانية إلى برنامج دبلوم الدراسات القضائية في المعهد القضائي الأردني للعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وذلك تمهيداً لتعيينهم قضاة صلح مستقبلاً.

وأصدر مجلس القضاء الأعلى خلال العام ٢٠٠٨ تعليمات لرؤساء المحاكم والقضاة بضرورة اتباع الأصول المدنية والبيانات والإجراءات الجزائية المرعية، وذلك لتسريع إجراءات الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم ضمن مدد معقولة، للحدّ من مشكلة القضايا المتراكمة أمام المحاكم خلال سنوات الانتفاضة.

وفي إطار سعي مجلس القضاء الأعلى إلى مأسسة عمله من خلال تطبيق خطته الإستراتيجية للأعوام

(٢٠٠٨ - ٢٠١٠) واصل المجلس بناء وتعزيز وحدات العمل فيه، والتي تسعى إلى تحقيق أهداف هذه الخطة، وتحقيق رؤيته لتطوير القضاء الفلسطيني، خاصة فيما يتعلق بتطوير علاقات السلطة القضائية مع السلطات الأخرى، وضمان المحاكمة العادلة وتعزيز وتمكين مؤسسة القضاء، وحماية حقوق المواطن وحرياته الأساسية.

قام قضاة الدائرة خلال العام ٢٠٠٨ بـ(٢٧) زيارة تفتيشية منها (١٨) زيارة دورية و(٩) زيارات مفاجئة، وذلك لجميع محاكم الصلح والبداية والاستئناف. كما سعت لجنة التدريب القضائي إلى تحقيق الفائدة القصوى من خلال عقد وتنظيم برامج تدريبية شملت التدريب الأساسي للقضاة الجدد والتدريب المستمر، بدعم من المشاريع الممولة للقضاء وبدعم بعض المؤسسات الهادفة إلى تقوية وتعزيز استقلال القضاء.

وواصلت الأمانة العامة أخذ دورها للنهوض بمستوى الخدمات والمهام التي تقدمها لقضاة المحاكم النظامية الفلسطينية على اختلاف درجاتها، فقد قامت الأمانة العامة ومنذ بدء السنة القضائية في ٢٠٠٨/٩/١ بتطوير أساليب العمل المتبعة في التعامل مع مجمل القضايا التي تمر عبرها. وسعت وحدة التخطيط وإدارة المشاريع لتحقيق أهداف الخطة الإستراتيجية لمجلس القضاء الأعلى، والتي تقضي بتطوير الوحدات والإدارات الموجودة في مجلس القضاء الأعلى، وإنشاء الإدارات الجديدة التي تهدف إلى تقوية النظام القضائي الفلسطيني كمؤسسة تقدم الخدمات المطلوبة للجمهور.

أما دائرة الإعلام والعلاقات العامة، ورغم قصر المدة التي مرت على إنشائها، ثلاثة شهور خلال العام ٢٠٠٨، تمكنت الدائرة ومنذ اللحظة الأولى لانطلاقها من تحقيق الإنجازات التالية: انجاز خطة عمل أولية، إعداد إستراتيجية عمل مدتها عامين وخطة عمل للعام ٢٠٠٩. جذب الاهتمام الإعلامي بالوضع القضائي في فلسطين، حيث نشر خلال هذه الفترة ما يزيد عن خمسين تقريراً إعلامياً مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً في وسائل الإعلام الفلسطينية، وقامت بإطلاق مسودة للتفاهم بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطة القضائية، وغير ذلك من الأنشطة.

كما سعي مجلس القضاء لحوسبة وأتمتة المحاكم، وقامت دائرة تكنولوجيا المعلومات بتزويد مجلس القضاء الأعلى بشبكة منطوقية (WAN) تربط جميع المحاكم بعضها ببعض، وتربط مجلس القضاء الأعلى ودوائره. وقامت بتوفير اشتراكات انترنت ADSL لجميع المحاكم ودوائر مجلس القضاء الأعلى، وتزويد المحاكم الفلسطينية بالأجهزة الالكترونية اللازمة لعملية الربط، وتزويد مجلس القضاء الأعلى بالسيرفرات اللازمة لعملية الربط، كذلك تركيب وبرمجة أجهزة الربط الالكترونية على شبكة الانترنت. وقامت الدائرة بتزويد مجلس القضاء الأعلى ودوائره ومحاكمه بساعات الكترونية لضبط الدوام وتزويد الشؤون الإدارية بنظام شؤون موظفين متطور مرتبط مع هذه الساعات.

أما فيما يتعلق بالمباني لتوفير بيئة ملائمة للتقاضي، فقد تم خلال عام ٢٠٠٨ الانتهاء من بناء وتأثيث مبنى محكمة بداية أريحا بمساحة ٥٥٠ متراً مربعاً، وتم الموافقة من قبل مجلس الوزراء على بناء الطابق الثاني بنفس المساحة. وتم الانتهاء من بناء مجمع محاكم جنين، وانتقال العمل إلى المبنى الجديد، وتم إضافة طابق ثانٍ إلى مبنى محكمة بيت لحم بمساحة ٧٥٠ متراً مربعاً.

وتم التوسع في مباني المحاكم القائمة في كل من محكمتي طولكرم وقلقيلية. فقد أضيف ما مقداره ٣٦٠ متراً مربعاً لمبنى محكمة طولكرم وما مساحته ٨٠٠ متر مربعاً لمبنى محكمة قلقيلية. وتبرعت بلديتا طولباس وسلفيت بأراضٍ من أجل بناء مقرات محاكم عليها، فيما باشر مجلس القضاء الأعلى التنسيق مع مجلس الوزراء من أجل استملاك أراضٍ لبناء مجمعات محاكم في رام الله وطولكرم.

كما واصل مجلس القضاء الأعلى خلال العام ٢٠٠٨ تصميم الأمانة الخاصة بدوائر التنفيذ في العديد من المحاكم بما يناسب متطلبات العمل والعاملين فيها، وهم قاضٍ ومأمور التنفيذ ومساعدي المأمور، وأصبح الوصول إلى مقرات الدوائر أمراً يسيراً على المراجعين والموظفين على حدٍ سواء، ووفر مساحات وأماكن لائقة بالجمهور للانتظار والحركة، بالإضافة إلى تجهيز هذه الأماكن بكل التجهيزات اللازمة من ديكورات مميزة و أثاث أنيق، وتكييف، وتوفير ما يعرف بالاصطفاف الإلكتروني، وتم إنجاز هذا العمل كاملاً في دوائر رام الله ونابلس وجنين وأريحا، وما زال العمل قائماً في محاكم المحافظات الأخرى. كما شرع مجلس القضاء الأعلى مع نهاية عام ٢٠٠٨ بإنشاء مكتبة قضائية في مجمع محاكم رام الله كبادرة مهمة على صعيد الانجازات القضائية الفلسطينية.





الفصل الأول

**إنجازات المحاكم الفلسطينية
خلال العام ٢٠٠٨**



الفصل الأول

إنجازات المحاكم الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٨

حققت غالبية المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية خلال العام ٢٠٠٨، إنجازات كبيرة على صعيد الفصل في القضايا، سواء القضايا الجديدة التي تزايد عددها كثيراً بالمقارنة مع ذات الفترة من العام ٢٠٠٧، أو القضايا المتراكمة منذ سنوات سابقة.

وفي إطار الجهود التي بذلها مجلس القضاء الأعلى لرفع فعالية المحاكم في الفصل في القضايا ضمن وقت معقول، اتخذ المجلس خلال العام ٢٠٠٨ عدداً من التدابير والإجراءات الإدارية الهادفة لتنظيم إدارة سير الدعوى، وتوحيد الإجراءات الإدارية المعمول بها في كافة المحاكم. هذا بالإضافة إلى تنفيذ دراسات تشخيصية ومسحية على عينات من القضايا المغلقة والمدورة في المحاكم الفلسطينية.

أولاً، الفصل في القضايا مقارنة مع القضايا الواردة

قامت محاكم الضفة الغربية خلال العام ٢٠٠٨ بتحقيق نتائج رائعة فيما يتعلق بالفصل بالقضايا وعدد القضايا الواردة. فقد ارتفع عدد الدعاوى الجديدة المسجلة أمام المحاكم بشكل ملحوظ مقارنةً بالعام ٢٠٠٧ حيث وصل العدد إلى (٧٧٥١٥) قضية، في حين كانت المحاكم قد تلقت خلال عام ٢٠٠٧ ما عدده (٥٢٤٥٢) قضية، وهذا يشكل زيادة بالوارد نسبتها ٤٨% عن العام الذي سبق. كما ارتفع عدد الدعاوى المفصولة في محاكم الضفة الغربية خلال العام ٢٠٠٨ حيث بلغ ٧٥٨٧٦ قضية، في حين كانت قد فصلت في العام الذي سبقه ٤٥٦٦٠ قضية؛ وهذا يعني ارتفاعاً بنسبة ٦٦% في فعالية عمل المحاكم خلال العام الأخير مقارنة مع العام السابق.

أما بخصوص محكمة العدل العليا، فقد ورد إلى المحكمة ٤٧٧ قضية خلال عام ٢٠٠٨، وفصلت ٣١٠ قضايا. بالمقابل ورد إلى محكمة النقض ٤٤٨ قضية، وفصلت ٤١٨ قضية. بلغ عدد القضايا المدورة حتى تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ أمام محكمة العدل العليا ٣٨٩ قضية أما عدد القضايا المدورة أمام محكمة النقض فقد بلغ ١٧٠ قضية.

جدول (١)

القضايا الواردة والمفصلة لدى محاكم الصلح والبداية خلال عام ٢٠٠٨/

اسم المحكمة	وارد محاكم البداية	فصل محاكم البداية	وارد محاكم الصلح	فصل محاكم الصلح	وارد قضايا سير	فصل قضايا السير	مجموع الوارد للمحاكم	مجموع المفصول
محكمة أريحا	١٤١	١١٦	٦٧٦	٦٧٢	٣٦٢٣	٣٩٦٢	٤٤٤٠	٤٧٥٠
محكمة الخليل	١١٥٣	١٠٢٨	١٦٢٢	٢٢١٧	٥٨١٥	٥٨٢٥	٨٥٩٠	٩٠٧٠
محكمة طولكرم	٣٧٨	٢٩٩	٢٣٤١	١٥٦٠	٣٤٣١	٣٦٣٩	٦١٥٠	٥٤٩٨
محكمة نابلس	٩٦١	١٠٣٧	٣٨٥١	٣٣٩٢	٧٠٧٣	٧٣٠٤	١١٨٨٥	١١٧٣٣
محكمة بيت لحم	٤١٨	٦٠٦	٢٠٠٧	١٦٥٩	٤٥٧٩	٤٥٦٨	٧٠٠٤	٦٨٣٣
محكمة قلقيلية	٢١٩	٢٠٠	١٧٦٩	١٦٠١	٢١٩٧	٢٢٥٨	٤١٨٥	٤٠٥٩
محكمة جنين	٤٥٧	٣٥٣	٢٩٠٧	٢٥٥٧	٣٣٠٦	٣٣٧١	٦٦٧٠	٦٢٨١
محكمة رام الله	٨٤٣	٦٥٥	٣٧٦٩	٣٠١٨	١٣٦٧٨	١٣٦٧٨	١٨٢٩٠	١٧٣٥١
محكمة دورا	-	-	١٣٥٤	١٣٢٢	٢٢٥٦	٢٢٥٦	٣٦١٠	٣٥٧٨
محكمة سلفيت	-	-	٩٦٩	١١٢٥	١٢٠٧	١٢٣١	٢١٧٦	٢٣٥٦
محكمة لحول	-	-	٩٣٦	١٠٨٧	١٥٠٧	١٥١٢	٢٤٤٣	٢٥٩٩
محكمة طوباس	-	-	١١٠٢	٧٤٤	٩٧٠	٩٩٤	٢٠٧٢	١٧٣٨
المجموع	٤٥٧٠	٤٢٩٤	٢٣٣٠٣	٢٠٩٥٤	٤٩٦٤٢	٥٠٥٩٨	٧٧٥١٥	٧٥٨٤٦
نسبة الفصل	%٩٤	%٩٠			%١٠٢		%٩٧,٨	

ثانياً، القضايا المتركمة أمام المحاكم خلال العام ٢٠٠٨

هنالك أعداد كبيرة من الدعاوى المتركمة أمام جميع المحاكم، بالإضافة إلى وجود تأخير ملحوظ في فصل الدعاوى، والذي يعود إلى عدة أسباب، منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي. إذ بلغ عدد الدعاوى المتركمة حتى تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ (٥٨٣٨٤) قضية، بينما كان عدد القضايا المتركمة نهاية العام ٢٠٠٧ (٥٦٧١٥) قضية، أي أنّ عدد القضايا المتركمة ازداد (١٦٦٩) قضية، علماً بأنّ عدد القضايا الواردة في العام ٢٠٠٨ قد ازداد عن العام ٢٠٠٧ ب (٢٥٠٦٣) قضية.

يُعتبر التأخير في فصل الدعاوى الذي تعاني منه المحاكم مشكلة حقيقية حيث أنّ ما نسبته (٥٣٪) من الدعاوى المنظورة مضى على تسجيلها أكثر من سنتين، كما أنّ ما نسبته (١٥٪) من هذه الدعاوى مضى على تسجيلها أكثر من خمس سنوات. بينما تستطيع المحاكم في الوقت الحالي النظر والفصل في بعض الدعاوى بصورة سريعة نسبياً فإنّ البعض الآخر من الدعاوى تستمر أمام المحاكم لفترات طويلة، الأمر الذي يبين مدى محدودية سيطرة قضاة المحاكم على عملية التقاضي، سواء في القضايا الحقوقية أو الجزائية.

تبين من خلال مسح أجراه مجلس القضاء الأعلى أنّ عدد الجلسات الخاصة بكلّ دعوى من الدعاوى مبالغٌ فيه في جميع المحاكم، ويزيد بشكل واضح عن العدد المقبول بالنسبة للمعايير العالمية المطبقة في هذا المجال. فقد بلغ متوسط عدد الجلسات بالنسبة للدعاوى المدورة حتى شهر تشرين أول ٢٠٠٨ (١٧) جلسة في الدعاوى الحقوقية المنظورة أمام محاكم الصلح، والجنايات المنظورة أمام محاكم البداية. بينما بلغ المتوسط (١٠) جلسات بالنسبة للدعاوى المنظورة من قبل محاكم صلح الجزاء و (١٤) جلسة في الدعاوى الحقوقية المنظورة من قبل محاكم البداية، وبلغت نسبة التأجيل بسبب غياب أحد الأطراف أو عدم التبليغ أو عدم جاهزية المحامي أو ممثل النيابة العامة (٦٥٪) من أسباب التأجيل.

يجب على المحاكم أن تفرض سيطرتها على تأجيل الجلسات، حتى تستطيع الفصل في الدعاوى المنظورة أمامها خلال وقت معقول.

جدول (٢)

القضايا المتركمة أمام محاكم البداية خلال العام ٢٠٠٨ مقارنة بالعام ٢٠٠٧

اسم المحكمة	مدور حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١	الوارد ٢٠٠٨	المجموع	المفصول	مدور حتى تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١
محكمة بداية أريحا	١٨٠	١٤١	٣٢١	١١٦	٢٠٥
محكمة بداية الخليل	١٩٦١	١١٥٣	٣١١٤	١٠٢٨	٢٠٨٦
محكمة بداية طولكرم	٩٠٦	٣٧٨	١٢٨٤	٢٩٩	٩٨٥
محكمة بداية نابلس	٢١٧٥	٩٦١	٣١٣٦	١٠٣٧	٢٠٩٩
محكمة بداية بيت لحم	١٢٢٥	٤١٨	١٦٤٣	٦٠٦	١٠٢٧
محكمة بداية قلقيلية	٦٢١	٢١٩	٨٤٠	٢٠٠	٦٤٠
محكمة بداية جنين	٨٧٥	٤٥٧	١٣٣٢	٣٥٣	٩٧٩
محكمة بداية رام الله	١٩٥١	٨٤٣	٢٧٩٤	٦٥٥	٢١٣٩
المجموع	٩٨٩٤	٤٥٧٠	١٤٤٦٤	٤٢٩٤	١٠١٧٠

يُظهر الجدول السابق أن:

- القضايا المفصلة أكثر من القضايا الواردة في محاكم بداية نابلس وبيت لحم، وقد انعكس هذا على تناقص القضايا المتراكمة منذ العام ٢٠٠٧.
- القضايا الواردة في المحاكم الأخرى أكثر من القضايا المفصلة، خاصة في محاكم رام الله والخليل.
- الفارق بين مجموع القضايا الواردة والقضايا المفصلة ليس كثيراً، والفارق بين مجموع القضايا المتراكمة للعام ٢٠٠٧ والقضايا المتراكمة للعام ٢٠٠٨ ليس كبيراً أيضاً.

جدول (٣)

القضايا المتراكمة أمام محاكم الصلح خلال العام ٢٠٠٨ مقارنة بالعام ٢٠٠٧

اسم المحكمة	مدور ٢٠٠٧	الوارد ٢٠٠٨	المجموع	المفصول	المدور ٢٠٠٨
محكمة صلح أريحا	١٢٣١	٤٢٩٩	٥٥٣٠	٤٦٣٤	٨٩٦
محكمة صلح الخليل	٢٦٤٠	٧٤٣٧	١٠٠٧٧	٨٠٤٢	٢٠٣٥
محكمة صلح طولكرم	٤٢١٧	٥٧٧٢	٩٩٨٩	٥١٩٩	٤٧٩٠
محكمة صلح نابلس	١٢٨٩٢	١٠٩٢٤	٢٣٨١٦	١٠٦٩٦	١٣١٢٠
محكمة صلح بيت لحم	٣٣٦٧	٦٥٨٦	٩٩٥٣	٦٢٢٧	٣٧٢٦
محكمة صلح قلقيلية	٣٩٧٨	٣٩٦٦	٧٩٤٤	٣٨٥٩	٤٠٨٥
محكمة صلح جنين	٦٩٧٢	٦٢١٣	١٣١٨٥	٥٩٢٨	٧٢٥٧
محكمة صلح رام الله	٦٠٥١	١٧٤٤٧	٢٣٤٩٨	١٦٦٩٦	٦٨٠٢
محكمة صلح دورا	٢٩٥٠	٣٦١٠	٦٥٦٠	٣٥٧٨	٢٩٨٢
محكمة صلح سلفيت	٨٩٢	٢١٧٦	٣٠٦٩	٢٢٥٦	٧١٢
محكمة صلح حلحول	٨٠٧	٢٤٤٣	٣٢٥٠	٢٥٩٩	٦٥١
محكمة صلح طوباس	٨٢٣	٢٠٧٢	٢٨٩٥	١٧٣٨	١١٥٧
المجموع	٤٦٨٢١	٧٢٩٤٥	١١٩٧٦٦	٧١٥٥٢	٤٨٢١٤

يُظهر الجدول السابق أن:

- القضايا المفصلة أقل من القضايا الواردة في محاكم صلح نابلس، وبيت لحم، وطولكرم، وقليلية، وجنين، ورام الله، ودورا، وطوباس.
- القضايا المفصلة أكثر من القضايا الواردة في بعض المحاكم مثل أريحا، والخليل، وسلفيت، وقد انعكس هذا على تناقص القضايا المتراكمة في تلك المحاكم.

ثالثاً، القضايا المتراكمة أمام المحاكم منذ أكثر من عشر سنوات

قام مجلس القضاء الأعلى خلال العام ٢٠٠٨، وبمساعدة مشروع نظام، بجرد القضايا القديمة التي مرّ على وجودها في المحاكم أكثر من عشر سنوات، ودراسة عينات منها، شملت دراسة محاضر الجلسات، وتحديد أسباب التأجيل في كل جلسة، الأمر الذي سلط الضوء على هذا النوع من القضايا، والجهات التي تتسبب في هذا التأخير، وذلك على النحو المبين في الجدول أدناه:

جدول (٤)

مجمل عدد القضايا التي مر عليها أكثر من عشرة أعوام ولا تزال منظورة في المحاكم

المحكمة	قضايا جزائية وحقوقية في البداية	قضايا جزائية وحقوقية في محاكم الصلح	المجموع
رام الله	١٦٩	١٠٨	٢٧٧
نابلس	١٥١	٨٩٠	١٠٤١
جنين	صفر	١١٣١	١١٣١
الخليل	٥٦	١٩	٧٥
المجموع	٣٧٦	٢١٤٨	٢٥٢٤

بعد مراجعة عينة من القضايا المتراكمة أمام المحاكم منذ أكثر من عشر سنوات، تبين أنّ هذه القضايا تنحصر في القضايا التالية:

القضايا الجزائية أمام محاكم البداية :

- قضايا السرقة بالإشتراك،
- قضايا الاختلاس واستثمار الوظيفة،
- قضايا شروع بالقتل بالاشتراك.

القضايا الحقوقية أمام محاكم البداية :

- قضايا مطالبة بمبالغ مالية (دين)،
- منع مطالبة،
- قضايا ملكية ومنع معارضة،
- قضايا إبطال سند،
- قضايا إبطال وكالة دورية،
- قضايا إزالة ضرر،
- قضايا تنفيذ وكالة دورية.

القضايا الجزائية أمام محاكم الصلح :

- قضايا السرقة،
- قضايا الإيذاء والتسبب بالإيذاء،
- قضايا إصدار شيك بدون رصيد،
- قضايا الغشّ وإساءة الإئتمان،
- قضايا الشتم والتحقير، إلخ.

القضايا الحقوقية أمام محاكم الصلح :

- قضايا تخلية المأجور،
- قضايا إزالة الشيوخ،

- قضايا القسمة،
- إثبات الملكية ومنع معارضة.

أسباب تراكم هذه القضايا

تبين بعد تفحص العينة وبمراجعة محاضر جلساتها، أنّ المحكمة عقدت في بعض هذه القضايا أكثر من ٥٠ أو ٦٠ جلسة، وعقدت في البعض الآخر أكثر من مائة جلسة. وبتدقيق محاضر الجلسات تبين أن أسباب التأجيل هي:

- عدم حضور أحد الأطراف أو وكلائهم أو أحد الشهود غير المتبلغين موعد الجلسة، حيث بلغت فترات التأخير في بعض القضايا نتيجة هذا السبب أكثر من ٤٥ شهر،
- عدم حضور أحد الأطراف أو وكلائهم أو أحد الشهود المتبلغين موعد الجلسة، حيث بلغت فترات التأخير في بعض القضايا نتيجة هذا السبب أكثر من ٤٠ شهراً،
- غياب أو انشغال القاضي أو عدم اكتمال النصاب، حيث أجلت بعض القضايا لهذا السبب لأكثر من ٢٥ شهراً،
- وفاة المدعين أثناء جلسات المحاكمة،
- عدم توفر عناوين الكثير من الشهود نتيجة وجودهم خارج البلاد.

الإجراءات التي اتخذها المجلس للتغلب على هذا النوع من القضايا

- إعداد قائمة بجميع أرقام القضايا المنظورة أمام المحاكم منذ أكثر من عشر سنوات، والطلب من رؤساء تلك المحاكم تزويد رئيس المجلس بجدول زمني يتضمن رؤيتهم في كيفية معالجتها.
- إعطاء نسخة من القائمة لدائرة التفتيش القضائي وحثّها على فحص عدد من الملفات الواردة فيها، واستيضاح أسباب التأخير الحاصل فيها، ورفع التوصيات اللازمة بخصوصها للمجلس.
- تفعيل دور القاضي في السيطرة على المحكمة، وضرورة أخذه دوراً أكبر في عدم السماح للأطراف في هذه القضايا بالمماطلة، والطلب من القضاة عدم قبول إضافة أي شهود، وتكليف الأطراف بحصر بيّاناتهم.

رابعاً، معدل تراكم القضايا مقارنةً بأعداد القضاة

مما لا شكَّ فيه أنّ عدد القضاة يؤثر في سرعة البت في الدعاوى. فعلى الرغم من عدم وجود معيار موحد بالنسبة لعدد الدعاوى لكل قاضي، واختلاف هذا الأمر من بلد إلى آخر، ومن محكمة إلى أخرى، إلا أنّ عوامل مثل مدى تعقيد الدعوى والنظام القانوني المتبع في بلد معين، والإجراءات المتبعة ومدى خبرة القاضي من شأنها أن تؤثر في تحديد العدد الأمثل من الدعاوى المنظورة أمام القاضي. وفي هذا الإطار، فإنّ مقارنةً عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم بالمقارنة مع عدد القضاة في كلّ محكمة يبرز ضرورة الاستمرار في تعيين المزيد من القضاة والكوادر الإدارية المساندة لهم.

بلغ عدد القضاة خلال العام ٢٠٠٨ (١٨١) قاضياً، يعملون في المحاكم النظامية الفلسطينية، وهذا العدد يشمل قضاة الضفة الغربية البالغ عددهم (١٣٦) قاضياً، وقضاة قطاع غزة البالغ عددهم (٤٥) قاضياً. فقد تمّ خلال العام ٢٠٠٨ تعيين ٤٧ قاضياً جديداً، موزعين على المحاكم على اختلاف درجاتها، إذ تمّ تعيين قاض واحد في المحكمة العليا، وقاضيين في محاكم الاستئناف، وخمس قضاة للبدائية، بالإضافة إلى ٣٩ قاضٍ للصلح^١.

يذكر أن مباشرة عمل معظم القضاة المعيّنين خلال عام ٢٠٠٨ كانت بعد شهر أيلول ٢٠٠٨

جدول (٥)

أعداد القضاة وتوزيعهم على المحاكم

المحكمة	الضفة الغربية	قطاع غزة	المجموع
العليا	١٥	٨	٢٣
الاستئناف	١٤	١٢	٢٦
البدائية	٤٨	٢٥	٧٣
الصلح	٥٩	٠	٥٩
المجموع	١٣٦	٤٧	١٨١

يمكن قياس مدى حسن أداء المحكمة وقدرتها على السيطرة على الدعاوى من خلال مقارنة «معدل التراكم»، أمام كل قاضٍ، والفترة الزمنية التي تلزم المحكمة لكي تقوم بالفصل في جميع الدعاوى المنظورة أمامها مع افتراض أنّ القضاة سيقومون بالفصل في الدعاوى التي ينظرونها بناء على معدل الفصل الحالي.

إذا طبقنا معدل التراكم على القضايا المنظورة أمام محاكم البدائية وفقاً لعدد القضاة، ومع الأخذ

^١ يبلغ عدد القضاة النساء في الضفة الغربية ١٦ قاضٍ، وفي قطاع غزة ٥ قضاة نساء، أي ما مجموعه ٢١ قاضياً. قام مجلس القضاء الأعلى خلال العام ٢٠٠٨ بإيفاد بعثتين دراسيتين، الأولى إلى المعهد القضائي اليمني، والثانية إلى برنامج دبلوم الدراسات القضائية في المعهد القضائي الأردني للعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وذلك تمهيداً لتعيينهم قضاة صلح مستقبلاً.

بعين الإعتبار بقاء العدد الحالي للقضاة على ما هو عليه، ودون ورود قضايا جديدة، فإن محكمة رام الله يلزمها ٧ سنوات، ومحكمة طولكرم ٦ سنوات، ومحكمتي الخليل ونابلس ٥ سنوات، ومحاكم أريحا وطولكرم وقلقيلية ٤ سنوات للإنتهاء من البت في القضايا المنظورة أمامها وإذا طبقنا معدل التراكم على محاكم الصلح فإن محكمة نابلس يلزمها لذلك ٦ سنوات، وطولكرم ٥ سنوات، ومحاكم رام الله وقلقيلية وجنين ودورا يلزمها ٤ سنوات.

جدول (٦)

معدل التراكم بالنسبة لعدد القضاة

محاكم الصلح			محاكم البداية			المحكمة
الصلح معدل التراكم	القضايا المفصولة الصلح	القضايا/ القاضي	معدل التراكم البداية	القضايا المفصولة / القاضي بداية	القضايا/ القاضي	
٪٣٨٥	٤٥٩	١٧٦٦	٪٤٦٧	٥٧	٢٦٥	بيت لحم
٪٤٤٤	٤٧٧	٢١١٧	-	-	-	دورا
٪١٧٣	٨٤٦	١٤٦٦	-	-	-	حلحول
٪٢١١	٥٦١	١١٨٦	٪٥٧٨	٥٤	٣١٣	الخليل
٪٢٣٧	٩٧٩	٢٣٢٢	٪٤٠٦	٧٥	٣٠٣	أريحا
٪٤٤٧	٨٣٦	٣٧٣٥	٪٥٢٩	١٦	٨٥	جنين
٪٦٤٥	٥١٤	٣٣١٤	٪٥٦٧	٦٥	٣٦٦	نابلس
٪٤١٥	١٣٠٥	٥٤٢١	٪٤٧٣	٢٣	١١٠	قلقيلية
٪٤٥٠	٤٤٧	٢٠١٢	٪٧٣٠	٥٣	٣٨٤	رام الله
٪٩٩	٩١٦	٩٠٣	-	-	-	سلفيت
٪٣٥١	٥٨٠	٢٠٣٦	-	-	-	طوباس
٪٥٤٨	٦٠٦	٣٣٢١	٪٦٦١	٥١	٣٣٧	طولكرم

خامساً، أسباب تأجيل الجلسات

يبين الجدول (٧) أدناه الأسباب الأساسية للتأجيلات في محكمة صلح رام الله (جزاء وحقوق) ومحكمة بداية رام الله (الحقوق)، الخاصة بالدعاوى التي ما زالت منظورة حتى تاريخ ١٥ كانون أول ٢٠٠٨. كما يُظهر الجدول أنّ أكثر الأسباب شيوعاً للتأجيل هو غياب أحد الأطراف أو الشهود بالرغم من تبلفه موعد الجلسة، يليه طلب التأجيل من قبل أحد الأطراف أو كليهما بسبب عدم الجهوزية. يجب القيام بالبحث بصورة معمقة أكثر من أجل تحديد السبب وراء وجود هذا العدد الكبير من التأجيلات المتعلقة بعدم الجهوزية.

من قبل الأطراف وبسبب غياب طرف أو شاهد متبلف موعد الجلسة. إنّ السببين المذكورين يمكن السيطرة عليهما وتقليص عدد التأجيلات المتعلقة بهما من خلال تطبيق المحاكم لسياسة صارمة ومستمرة بالنسبة للتأجيلات. بعض الأسباب الأخرى مثل غياب القاضي، والتأجيل الإداري^٢، والتأجيل بسبب إغلاق المحكمة، جميعها تحتاج إلى بحث أكثر حيث يمكن التعامل مع مثل هذه الأسباب من خلال اتباع إجراءات أكثر تطوراً في عملية تحديد مواعيد الجلسات.

جدول (٧)

أسباب تأجيل الدعاوى في محكمة رام الله، القضايا المدورة

أسباب تأجيل جلسات الاستماع*	صلح / جزاء	صلح / حقوق	بداية / حقوق
مطلوب وقت أكثر لجمع الأدلة	٢٥%	١٩%	٧%
تم تبليغ الاطراف أو الشهود ولم يحضروا	٥٥%	٣٨%	٥٩%
لم يتم نبليغ الاطراف او الشهود	٦%	٨%	١%
غياب القاضي / عدم إكمال النصاب	٣%	١١%	٥%
تأجيل إداري (تأجيل قلم)	٤%	٨%	٢%
عيد، عطلة رسمية، إضراب	٥%	١٠%	١٢%
المجموع	٩٣%	٩٤%	٨٦%

* تم جمع المعلومات من خلال برنامج (ميزان).

٢ التأجيل الإداري الذي يتم من قلم المحكمة عند توفر نصاب الهيئات القضائية أو لأسباب أخرى مشابهة

سادساً، تدابير مجلس القضاء الأعلى للحدّ من تراكم القضايا وتأجيل الجلسات

أصدر مجلس القضاء الأعلى خلال العام ٢٠٠٨ تعليمات لرؤساء المحاكم والقضاة من أجل تفعيل إدارة سير الدعوى عبر تطبيق أحكام قوانين الأصول المدنية والبيئات والإجراءات الجزائية المطبقة، وذلك لتسريع إجراءات الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم ضمن مدد معقولة، والحدّ من مشكلة القضايا المتراكمة أمام المحاكم خلال سنوات الإنتفاضة.

صدرت هذه التعليمات بما ينسجم مع القانون، وعلى ضوء التقارير الدورية لدائرة التفتيش القضائي، وتوصيات ورشات العمل التي عقدت بخصوص تراكم القضايا وسبل معالجتها.

اشتملت التعليمات المذكورة على معالجة العديد من القضايا التي من شأن العمل بها تخفيف مشكلة تراكم القضايا، منها:

١. إلزام المدعي أن يرفق بلائحة دعواه المقدمة إلى المحكمة حافظة مستندات مؤيدة لدعواه، وقائمة بيناته الخفية الموجودة تحت يد الغير، وقائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة، والوقائع التي يرغب إثباتها بالبيئة الشخصية لكل شاهد على حدة، وأن يوقع على كل ورقة من الأوراق الموجودة ضمن حافظة المستندات.
٢. وجوب أن تكون أسماء المدعي والمدعى عليه والشهود من أربعة مقاطع، وأن يتمّ تحديد عنوان الشاهد بشكل واضح يسهل مهمة تبليغه.
٣. إلزام قاضي الأمور المستعجلة بما نصّ عليه قانون أصول المحاكمات المدنية بضرورة السير في الطلب بحضور فريق واحد إن تعذر حضور المستدعى ضده، وأن يكون التأجيل بين الجلسة والأخرى لفترة معقولة، وأن يصدر القرار في الطلب بصفة مستعجلة.
٤. ضرورة تغريم الشاهد المبلغ تبليفاً صحيحاً ولم يحضر بالغرامة المنصوص عليها في القانون، وإذا تخلف الشاهد بعد تكليفه بالحضور للمرة الثانية فعلى المحكمة إصدار مذكرة إحضار بحقه.
٥. تكليف الخصوم الراغبين في دعوة الشهود من خلال المحكمة إيداع ما يكفي لتغطية نفقات الشهود في صندوق المحكمة، وفقاً لما نص عليه قانون البيئات.
٦. عدم تأجيل الدعوى لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً في كل مرة، وعدم التأجيل أكثر من مرة لذات السبب، وأن تعقد المحكمة في دعاوى الإجراءات المختصرة جلسة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها.

٧. ضرورة قيام القضاة بتحديد أيام العطل الرسمية والوطنية في دفتر أجدتهم منذ بداية العام القضائي لتجنب تحديد مواعيد الجلسات في تلك الأيام، وأن يُخصص اليوم الأول من كل شهر لجرد القضايا ومقارنتها بالسجلات، والأمر نفسه ينطبق على دوائر التنفيذ.



الفصل الثاني

مأسسة مجلس القضاء الأعلى



الفصل الثاني

مأسسة مجلس القضاء الأعلى

في إطار سعي مجلس القضاء الأعلى إلى مأسسة عمله من خلال تطبيق خطته الإستراتيجية للأعوام (٢٠٠٨ - ٢٠١٠) واصل المجلس بناء وتعزيز وحدات العمل فيه، والتي تسعى إلى تحقيق أهداف هذه الخطة، وتحقق رؤيته لتطوير القضاء الفلسطيني، خاصة فيما يتعلق بتطوير علاقات السلطة القضائية مع السلطات الأخرى، وضمان محاكمة عادلة وتعزيز وتمكين مؤسسة القضاء، وحماية حقوق المواطن وحرياته الأساسية.

في هذا السياق عمل مجلس القضاء الأعلى على بناء دوائر عمل جديدة، وعمل على تفعيل دور الدوائر القائمة، ويواصل سعيه من أجل بناء دوائر جديدة في إدارات المحاكم. وفي هذا السياق قطع مجلس القضاء الأعلى خطوات هامة في مأسسة مجلس القضاء والتنسيق بين دوائره ومؤسساته المختلفة.

أولاً: تعزيز المساءلة والرقابة الداخلية

في إطار المساءلة والمحاسبة واصلت دائرة التفتيش القضائي خلال العام ٢٠٠٨ جهودها لتعزيز مبدأ استقلال القضاء وتعزيز ثقة الجمهور بالسلطة القضائية عن طريق تفعيل دور الدائرة الرقابي على أعمال القضاة والموظفين والعاملين في جميع المحاكم بجميع درجاتها صلحاً وبداية واستئناف. فقد كثفت الدائرة زياراتها التفتيشية الفجائية والدورية وفق البرامج المعدة من الدائرة لهذا الغرض، وذلك لضمان انضباط القضاة والعاملين في المحاكم بساعات الدوام الرسمي، والتعرف على مقدرتهم المهنية واللغوية والتنظيمية وكفاءة تهم القضائية والقانونية ومقدرتهم في الأداء كماً وكيفاً، وانضباطهم بالسلوك القضائي وانتظامهم بالعمل وأداء ما يوكل لهم من مهام ومردود ذلك على حسن سير الدعوى وتحسين العطاء ومردود ذلك على مرفق العدالة.

وتفعيلاً لدور دائرة التفتيش القضائي اتخذ مجلس القضاء الأعلى تدابير هامة لتفعيل دائرة التفتيش القضائي حيث زاد من عدد القضاة المتفرغين للعمل في الدائرة، وعمل على توفير بعض المستلزمات لها، ونتيجة لذلك زادت فعالية التفتيش القضائي بصورة ملحوظة ليس في عدد الجولات التفتيشية فحسب، وإنما بالنتائج المترتبة على هذه الزيارات، حيث زادت فاعلية المحاكم بالفصل في القضايا المنظورة أمامها، وتطورت خدمات الجمهور في العديد من المحاكم.

اعتمدت دائرة التفتيش القضائي أسلوبين للعمل هما التفتيش الدوري والتفتيش الفجائي. وتقوم الدائرة بالتفتيش وفقاً لجدول معلن عن الزيارات التفتيشية يتم إعلام المحاكم المنوي التفتيش عليها

بشكل مسبق، لكن في أحيان أخرى يتوجه المفتشون إلى ميدان العمل بدون إعلام القاضي أو الموظف أو المحكمة المنوي التفتيش عليها.

قام قضاة الدائرة خلال العام ٢٠٠٨ بـ (٢٧) زيارة تفتيشية منها (١٨) زيارة دورية و (٩) زيارات مفاجئة، وذلك لجميع محاكم الصلح والبداية والاستئناف. خلال الزيارة التفتيشية يتم الاطلاع على دوام القضاة والموظفين، وبداية العمل وافتتاح جلسات المحاكمة وكيفية إجراء المحاكمات وسير الدعوى، ومراقبة تصرفات القضاة أثناء سير الدعوى ومدى جديتهم في العمل وسيطرتهم على الجلسات، ومعاملتهم مع الخصوم والمحامين والموظفين، ومقدرتهم المهنية والقانونية، وشخصيتهم القيادية، وقدرتهم القانونية في معالجة الدفوع والطلبات التي تثار في الجلسات، ومثانة قراراتهم وأسبابها وكيفية صياغتها قانونيا ولغويا، وعدد القضايا التي ينظرونها وعدد القضايا المفصلة أو التي شاركوا في الفصل فيها، وكيفية استغلال وقتهم بعد انتهاء عملهم وقبل بداية العمل والتعرف على سلوكهم الشخصي وثقتهم بنففسهم. كما يتم التفتيش على الموظفين من خلال سجلاتهم وتنظيم وترتيب أعمالهم أثناء وجودهم في القلم أو أثناء ممارستهم عملهم، ويتم صياغة كل هذه الملاحظات في تقرير يرفع لرئيس مجلس القضاء الأعلى.

ورد إلى دائرة التفتيش القضائي خلال عام ٢٠٠٨ ما عدده ٧٣ شكوى، مختلفة المواضيع، منها ما يتعلق بإجراءات سير الدعوى، ومنها ما يتعلق بالشكوى على القضاة والهيئات القضائية، ومنها ما يتعلق بالتحقيق الإداري حول فقدان الملفات والمبررات والمضبوطات والأوراق الرسمية والتزوير بالإضافة إلى إجراءات التنفيذ. وقد فصل ٥٦ شكوى من مجموع الشكاوى الواردة لدائرة التفتيش وبقيت ١٧ شكوى للمتابعة.

رغم التقدم الملموس خلال عام ٢٠٠٨ في عمل دائرة التفتيش القضائي، إلا أنها لازالت تواجه العديد من المعوقات أبرزها: النقص في عدد القضاة والموظفين الإداريين في الدائرة، وعدم وجود أجهزة حاسوب، وصعوبة التنقل بين المحافظات بسبب عدم توفر وسائل نقل كافية ومناسبة لنقل قضاة التفتيش إلى المحاكم، هذا إضافة إلى وجود الحواجز العسكرية من قبل قوات الاحتلال التي تعيق عملية وصول قضاة التفتيش إلى المحاكم في الوقت المناسب، كما أن الدائرة لازالت غير مربوطة إلكترونيا بمجلس القضاء الأعلى ومؤسساته.

ثانياً: التدريب القضائي والإداري

يقع تدريب القضاة والموظفين الإداريين العاملين في المحاكم النظامية في سلم أولويات عمل لجنة التدريب القضائي، حيث تهدف الدائرة إلى رفع مستوى العمل القضائي من خلال تدريب وإعداد العاملين في السلطة القضائية من قضاة وأعاونهم، وذلك من خلال إحاطتهم بأحدث المستجدات القانونية المحلية والدولية ورفع قدراتهم على الإلمام بها وتطبيقها، مع التركيز على الجوانب ذات

الأهمية العملية. هذا بالإضافة إلى البحث المستمر والتقني عن العقبات التي تحول دون تحقيق أداء أفضل للعمل القضائي والعاملين به، ومحاولة تلمس أوجه الضعف والقصور، وإثراء النقاش حول هذه الموضوعات وصولاً إلى انتقاء أفضل الأساليب التدريبية للتغلب على هذه العقبات ومعالجة أوجه الضعف والقصور.

انطلاقاً من هذه الأهداف سعت لجنة التدريب القضائي إلى تحقيق الفائدة القصوى من خلال عقد وتنظيم برامج تدريبية شملت التدريب الأساسي للقضاة الجدد والتدريب المستمر، بدعم من المشاريع الممولة للقضاء وبدعم بعض المؤسسات الهادفة إلى تقوية وتعزيز استقلال القضاء. ومن الأنشطة التدريبية التي نفذتها الدائرة:-

١. ورشة عمل الاختناق القضائي؛

عقدت بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١ في رام الله، وتناولت مواضيع مختلفة منها: دور القاضي في إدارة الدعوى، الحلول في القضايا الجزائية، التجربة الهولندية. حضر الورشة عدد كبير من قضاة المحاكم على اختلاف درجاتها، بالإضافة إلى عدد من رؤساء النيابة في المحافظات الشمالية. وفي المرحلة الأخيرة من الورشة كان هناك جلسات لمجموعات العمل لمناقشة الحلول التي خرجت بتوصيات عدة^٣.

٢. برنامج تدريب المدربين

يهدف برنامج تدريب المدربين والذي عُقد على ثلاث مراحل إلى إعداد المشاركين فيه نظرياً وعملياً ليصبحوا مدربين قادرين متمتعين بكفاءة عالية في تحليل الاحتياجات والأهداف التدريبية، وتصميم الدورات، وتقديمها، وتقييمها، على أسس علمية وبمهارات عالية المستوى شكلاً ومضموناً.

٣ من التوصيات التي خرجت بها الورشة

- تفعيل تطبيق المادة (١٢٠) أصول مدنية بخصوص تقديم البيئة وحصرتها في الجلسة الأولى، والمادة (١٢١) بخصوص عدم التأجيل لأكثر من مرة واحدة لنفس السبب
- إعمال نص المادتين (١٠٠، ٨٧ بينات) بخصوص دعوة الشهود.
- تفعيل المادة (٢٠٩) إجراءات جزائية بخصوص المخالفات وضبطها.
- إنشاء مركز للمعلوماتية القانونية والقضائية.
- حوسبة المحاكم لتسهيل عملية الرقابة.
- استقلال قاضي التنفيذ عن القضاء المدني ضمن هيئة محكمة البداية.
- التأكيد على إنشاء وتفعيل دور الشرطة القضائية.
- استعمال المحاكم لسلطاتها التي منحها لها القانون في التعامل مع القضايا التي يتسبب المحامون في تأجيلها وإطالة أمد التقاضي فيها.
- ترتيب لقاءات بين مجلس القضاء الأعلى ونقابة المحامين لغايات تلبية الاحتياجات اليومية التي تتعلق بحسن سير العمل في المحاكم.

٣. برنامج التدريب التمهيدي لقضاة الصلح الجدد:

يباشر الآن في تنفيذ برنامج تدريب قضاة الصلح المعيّنين حديثاً وعددهم (١٤ قاضياً). بدأ التدريب في المعهد القضائي الفلسطيني، وامتد من شهر تشرين أول ٢٠٠٦ ولغاية شباط ٢٠٠٩، مواضيع البرنامج أيضاً متنوعة شملت السلوك القضائي، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، قانون الإجراءات الجزائية، محاكمات صورية وفي نهاية البرنامج تم تدريبهم عملياً لدى المحاكم.

٤. تدريب قضاة الصلح المعيّنين في نهاية عام ٢٠٠٧

قام مجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع المعهد القضائي الأردني بتنفيذ تدريب لقضاة الصلح الجدد المعيّنين في سنة ٢٠٠٧، وعددهم ١٨ قاضياً. أنجز التدريب على دفعتين، في كل دفعة عشرة قضاة، لتفادي التأثير السلبي الذي ينتج عن غياب القضاة أثناء فترة التدريب. استمرت الدورة لمدة شهر تقريباً، وشمل منهاج الدورة مواضيع متنوعة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

٥. برنامج التدريب التمهيدي لقضاة الصلح المعيّنين في عام ٢٠٠٨.

تم تنفيذ برنامج تدريبي لقضاة الصلح والبداية المعيّنين في بداية حزيران ٢٠٠٨ وعددهم (٢٥ قاضي صلح) و(٥ من قضاة البداية). استمر البرنامج لمدة ثلاثة شهور، افتتح بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ في المعهد القضائي الفلسطيني وامتد لغاية ٢٠٠٨/٨/٣٠، تم في نهاية البرنامج منحت شهادات للمتدربين.

٦. مؤتمر النهوض بالقضاء الفلسطيني: رفع الكفاءة وتحقيق الجودة

بدعوة من مجلس القضاء الأعلى، اجتمع قضاة المحاكم النظامية في فلسطين بتاريخ ١٨-٢٠ تموز ٢٠٠٨ في مدينة بيت لحم لمناقشة أوضاع السلطة القضائية وسبل النهوض بالقضاء الفلسطيني، وقد تعذرت مشاركة السادة قضاة المحاكم النظامية في جناح الوطن الآخر (المحافظات الجنوبية)، نتيجة للظرف السائد هناك.

٧. إيضاد ٣٠ قاضياً للتدريب في المعهد القضائي الأردني

شارك ثلاثون قاضياً من قضاة محاكم البداية والصلح الجدد خلال العام ٢٠٠٨ في ثلاث دورات تدريبية عقدت في المعهد القضائي الأردني. وتلقى المشاركون في الدورات تدريباً على أكثر القوانين تطبيقاً في المحاكم مثل قانون أصول المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون العمل، وغير ذلك من القوانين، كما تلقوا تدريباً عملياً في المحاكم الأردنية. وتلت الدورة المذكورة مباشرة دورة أخرى استمرت لمدة أسبوع، موضوعها قضايا الأراضي والتسوية والتسجيل المجرد.

٨. إيفاد عشرة خريجين إلى المعهد القضائي الأردني تمهيداً لتعيينهم قضاة.

التحق بتاريخ ١٢ تشرين أول ٢٠٠٨ عشرة من الطلبة الحقوقيين، خريجي الجامعات الفلسطينية بالمعهد القضائي الأردني، وذلك ضمن بعثة دراسية أوفدها مجلس القضاء الأعلى للمشاركة في برنامج دبلوم الدراسات القضائية في المعهد القضائي الأردني للعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وسيتم تعين المشاركين في البرنامج الدراسي المذكور بعد انتهائه قضاة في محاكم الصلح. وتم اختيار المشاركين في البعثة بموجب مسابقة تم الإعلان عنها في الصحف المحلية، فتحت المجال أمام كل من انطبقت عليه شروط الإعلان التي حددها مجلس القضاء.

ثالثاً: تعزيز دور الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى

تعتبر الأمانة العامة من أبرز الدوائر التابعة لمجلس القضاء، على الرغم من كونها دائرة حديثة نسبياً، لما تقدمه من دعم لوجستي لمكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى، بالإضافة إلى دورها البارز في تسيير الأمور المناطة بها، حيث أن الأمانة العامة هي الراعي الرئيسي لشؤون القضاة الإدارية والقضائية، إذ تتولى متابعة أمور القضاة لدى المؤسسات المختلفة بما يضمن تسيير أمور القضاة على أفضل وجه.

وعلى الرغم من قلة الموارد التي تتوافر للأمانة العامة وبخاصة الموارد البشرية، إلا أنها تتبع إستراتيجية تهدف إلى تفعيل دورها بشكل أكبر لتحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقها، وأخذ دورها الطبيعي للنهوض بمستوى الخدمات والمهام التي تقدمها لقضاة المحاكم النظامية الفلسطينية على اختلاف درجاتها، فقد قامت الأمانة العامة ومنذ ٢٠٠٨/٩/١ أي في بداية السنة القضائية بتطوير أساليب العمل المتبعة للتعامل مع مجمل القضايا التي تمر عبرها.

قامت الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى بوضع أسس الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى الذي أنشأ بدعم من مشروع سيادة، ومن ثم باشرت بتفعيله بشكل يومي، عبر التحديث في بياناته الموجودة، وإضافة ما يصلها من الدوائر والمحاكم، ونشر الأخبار المتعلقة بالسلطة القضائية والتحديث بشكل مستمر حتى وصل إلى المستوى المأمول.

قامت الأمانة العامة وبالتعاون مع اللجان المختلفة بتقنيح وإعداد كشوفات احتياجات المكتبة القانونية المركزية للمحاكم.

في إطار سعيها لتطوير آليات التعامل مع الأمور المتعلقة بالقضاة، تقوم الأمانة العامة بتولي الشؤون الإدارية للقضاة، حيث تتابع قضاياهم مع مؤسسات السلطة الوطنية الرسمية مثل ديوان الموظفين العام ووزارة المالية وغيرها، كما تقوم بالإشراف على الإجازات الخاصة بالسادة القضاة، وإدارة كافة ملفات القضاة وأرشفة الوثائق ذات الصلة بهم في ملفاتهم الخاصة.

كما تقوم الأمانة العامة بمتابعة وتنفيذ وأرشفة القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى، الأمر الذي يسهل الوصول إلى المعلومات الخاصة بالقضاة وتنقلاتهم وانتداباتهم أو أي شأن آخر من شؤونهم، وتحضير القوائم والتقارير التي تطلب منها، وفي هذا المجال يذكر أن الأمانة العامة تسعى لتطوير برنامج شؤون القضاة الذي جاء ثمره لتعاون جهودها مع دائرة تكنولوجيا المعلومات، حيث تقوم بتزويد الأخيرة بالتوصيات والمقترحات اللازمة لرفع الأداء والتي تظهر أثناء استعمال البرنامج.

تعتبر الأمانة العامة المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بأعداد القضاة وتوزيعهم بشكل عام، حيث يتم إعداد التقارير اللازمة عند طلبها.

تتعاون الأمانة العامة مع الدوائر الأخرى في مجلس القضاء الأعلى، حيث تزود دائرة الإعلام والعلاقات العامة بالبيانات التي تحتاجها عن القضاة في مختلف نشاطاتها ومنها المجلة الشهرية ومجلة قضاؤنا، كما تتسق مع دائرتي التدريب والتفتيش القضائي لتسجيل نتائج نشاطاتها المتعلقة بالقضاة، بالإضافة إلى الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية التي تشكل المحور الرئيسي في تعامل الأمانة العامة في تسيير أمور القضاة، وتشارك الأمانة العامة كذلك في اجتماعات إدارة المحاكم التي تهدف إلى توحيد الإجراءات في جميع المحاكم النظامية، وتشكل جزءاً من اللجنة المشكلة بهذا الخصوص.

كذلك تتعاون الأمانة العامة مع المحاكم وقضااتها بشكل فعال وعلى مستوى يضمن تحقيق أهدافها، حيث تتلقى بشكل يومي العديد من القضايا المتعلقة بالقضاة والتي تتعامل معها بكل مرونة وقابلية لإيجاد حلول لها قدر الإمكان.

قامت الأمانة العامة كدائرة من دوائر مجلس القضاء الأعلى، بالمشاركة وفق الدور المناط بها في ثلاث مسابقات قضائية لتعيين قضاة في المحاكم، وابتعث عشرة طلاب من خريجي كليات الحقوق إلى المعهد القضائي الأردني، حيث تتولى استقبال طلبات المرشحين وإعداد القوائم الخاصة بهم ونشرها حسب الأصول، وإعلان النتائج ومتابعة قضاياهم وتعييناتهم إلى ما بعد مباشرتهم عملهم.

رابعاً: التخطيط الإستراتيجي وإدارة المشاريع

تم إنشاء وحدة التخطيط وإدارة المشاريع سعياً لتحقيق أهداف الخطة الإستراتيجية لمجلس القضاء الأعلى، والتي تقضي بتطوير الوحدات والإدارات الموجودة في مجلس القضاء الأعلى، وإنشاء الإدارات الجديدة التي تهدف إلى تقوية النظام القضائي الفلسطيني كمؤسسة تقدم الخدمات المطلوبة للجمهور.

تعمل وحدة التخطيط وإدارة المشاريع على وضع الخطط والبرامج التطويرية للقضاء وتصميم المشاريع اللازمة لتنفيذ خطط القضاء والإشراف على تنفيذها لضمان أن الفئة المستهدفة بكافة عناصرها تستفيد من التمويل المقدم من جميع الدول المانحة، وأن كافة المشاريع تحقق الأهداف التي وضعت من أجلها، بحيث لا يكون هناك أي تداخل بين هذه النشاطات ونشاطات المشاريع الأخرى، بالإضافة إلى هذا ستعمل الوحدة على تفعيل وتطوير العلاقات بين الدوائر المختلفة في مجلس القضاء الأعلى من أجل العمل على تحقيق الهدف الأساسي للمجلس ألا وهو خدمة المواطن. كما تقوم الوحدة بدراسة احتياجات المجلس المختلفة وترجمتها إلى مشاريع وتقديمها للدول المانحة، ولغايات ذلك تعمل الوحدة على التنسيق مع الوزارات المختصة بشكل عام ووزارة التخطيط بشكل خاص بحيث تكون عضواً في كافة اللجان التي تهدف إلى تنسيق العلاقات مع النيابة العامة ووزارة العدل، والتواصل مع الدول المانحة والحصول على تمويل للمشاريع الجديدة.

عملت وحدة التخطيط على تحقيق أكبر عدد ممكن من أهداف الخطة الإستراتيجية لمجلس القضاء الأعلى. ففي إطار الهدف الإستراتيجي ضمان محاكمة عادلة، تعمل وحدة التخطيط ممثلة برئيسها عضواً في لجنة التدريب القضائي، وتعمل بالتنسيق مع هذه اللجنة على تطوير قدرات القضاة الفلسطينيين من خلال وضع خطط التدريب الأساسي والمستمر وورشات العمل المتخصصة والتنسيق مع المشاريع الممولة لتنفيذ التدريب وتفعيل مشاركة القضاة في التدريبات التي تنفذها المشاريع المختلفة.

تعمل وحدة التخطيط على تحديث وتطوير دوائر التبليغات لدى المحاكم من حيث الوسائل والتجهيزات والنظام المتبع. وتتابع الوحدة وبالتنسيق المستمر مع لجنة التدريب موضوع (التخصص القضائي) وقد أخذ ذلك بعين الاعتبار عند تجهيز المكتبة القضائية في مجمع محاكم رام الله بشراء عدد من الكتب القانونية.

وتعمل الوحدة على متابعة تنفيذ نشاطات مشاريع الممولين من أجل رفع كفاءة ومهارات الكوادر البشرية العاملة في المحاكم من قضاة ومعاونين وإداريين. وقامت بالتواصل مع مكتب التفتيش القضائي والمكتب الفني من أجل تحديد احتياجاتهم التدريبية والوظيفية، كما تعمل على التواصل مع الدول المانحة من أجل ضمان تطوير هذه الدوائر لغاية تحقيق هدف تعزيز أنظمة الرقابة والمساءلة.

وفي إطار الهدف الإستراتيجي تمكين مؤسسة القضاء لتحسين خدماتها ورفع كفاءتها بكوادرها المختلفة، تهتم الوحدة بتطوير الدوائر والوحدات الأخرى في المجلس، وساهمت الوحدة في تطوير الخطة الإستراتيجية لمجلس القضاء الأعلى، وطوّرت وحدة التخطيط مؤشرات الأداء للخطة الإستراتيجية الخاصة بمجلس القضاء الأعلى، وشاركت في أعمال لجنة مراجعة نشاطات الخطة الإستراتيجية الجديدة لمجلس القضاء الأعلى وميزانيتها، وتعمل وحدة التخطيط بشكل مباشر وأساسي مع رئيس مجلس القضاء الأعلى من أجل تصميم المشاريع اللازمة والإشراف على تنفيذها. تقوم الوحدة بمتابعة نشاط مشروع سيادة المعني بتأسيس مكتبة قضائية حديثة ومتطورة تعمل على توفير المراجع القانونية والمعلومات اللازمة لتطوير وإنشاء نظام معلومات قضائية واضح ومفهوم، حيث سيتم الانتهاء من تأسيس هذه المكتبة وتزويدها بما لا يقل عن ٧٠٠ كتاب مع بداية عام ٢٠٠٩.

تعمل الوحدة وبالتنسيق مع دائرة تكنولوجيا المعلومات على تحقيق هدف حوسبة المحاكم وإدارة ملفات دعاوى، بحيث تتابع عمل الدائرة على تطوير وتشغيل النسخة الثانية من برنامج ميزان لإدارة ملفات الدعاوى، بالإضافة إلى تزويد مجلس القضاء الأعلى ودوائره المختلفة بالأجهزة الالكترونية اللازمة لحوسبة دوائر مجلس القضاء الأعلى. وفي إطار توفير بيئة مناسبة للقضايا تابعت وحدة التخطيط وإدارة المشاريع الانتهاء من مشروع بناء وتجهيز وتأثيث محكمة جنين. بالإضافة إلى هذا فقد قدمت الوحدة مشروع بناء كل من (مجمع محاكم رام الله، محكمة الخليل، محكمة طولكرم) للحكومة الكندية وقد وافقت الحكومة الكندية على بناء هذه المحاكم، بكلفة تقديرية ٢٥-٣٠ مليون دولار. وهي الآن في مرحلة تحديد الأراضي التي سيتم بناء المحاكم عليها. ومن ناحية أخرى فإن وحدة التخطيط تتابع مشروع تأهيل مكاتب كتابة العدل، ودوائر التنفيذ والتبليغ في محكمة بيت لحم. وشاركت الوحدة ممثلة برئيسها في لجنة تحديد احتياجات المحاكم من الكوادر البشرية، وتم إتمام تحديد هذه الاحتياجات وتقديمها إلى الجهة المختصة.

وفي إطار العمل على تحقيق الهدف الإستراتيجي حماية حقوق المواطن وحياته الأساسية تقوم وحدة التخطيط بالتنسيق مع وحدة الإعلام والعلاقات العامة من أجل وضع خطة عمل تلك الوحدة ومتابعة تنفيذها مع الدول المانحة بما يهدف إلى رفع الوعي لدى المواطنين بدور وأهمية القضاء في ضمان الحقوق وتحقيق العدالة وتوفير المعلومات القضائية، وتمكين المواطنين من الحصول على المعلومات القضائية، وتصميم حملات توعية من خلال وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني، وتوطيد الروابط مع الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني، وتطوير وسائل نشر واستخدام المعلومات القضائية من خلال العمل على نشر الأحكام القضائية بالطرق المحوسبة.

كما تتابع الوحدة سير كافة النشاطات التي تهدف إلى تحسين الخدمات المقدمة للجمهور كاستكمال تحديث دوائر كتاب العدل، بالإضافة إلى تحديث نظام التنفيذ المدني ودوائر التنفيذ وكذلك دوائر التبليغات.

خامساً: توعية الجمهور بالقضاء وتوطيد العلاقة مع مؤسساته الإعلامية والمجتمعية.

حدث خلال عام ٢٠٠٨ تطور نوعي فيما يتعلق بتوعية الجمهور بأهمية القضاء وتعزيز علاقات السلطة القضائية بمؤسسات المجتمع المدني. فقد تم في بداية تشرين أول ٢٠٠٨ استحداث دائرة للإعلام والعلاقات العامة في السلطة القضائية، وتم تعيين رئيس للدائرة. أهداف الدائرة الجديدة وفقاً للخطة الإستراتيجية لمجلس القضاء الأعلى هي: تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات القضائية، وتصميم حملات توعية وتوفير المعلومات القضائية بلغة بسيطة وتعزيز جهود إرساء عملية تقاضي تتسم بالشفافية، وتوطيد الروابط مع الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني.

رغم قصر فترة عمل دائرة الإعلام والعلاقات العامة البالغة ثلاثة شهور خلال العام ٢٠٠٨، تمكنت الدائرة ومنذ اللحظة الأولى لانطلاقها من تحقيق الإنجازات التالية: انجاز خطة عمل أولية، إعداد إستراتيجية عمل مدتها عامين وخطة عمل للعام ٢٠٠٩، جذب الاهتمام الإعلامي بالوضع القضائي في فلسطين، حيث نشر خلال هذه الفترة ما يزيد عن خمسين تقريراً إعلامياً مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً في وسائل الإعلام الفلسطينية، إطلاق مسودة للتفاهم بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطة القضائية وما لزم ذلك من نقاشات وورشات عمل واجتماعات مع مؤسسات المجتمع المدني بغية التوصل إلى هذه المسودة، إعداد نشرتين شهريتين غطت أنشطة السلطة القضائية خلال الربع الأخير من العام ٢٠٠٨ وذلك باللغتين العربية والإنجليزية، الانتهاء من التحضير للعدد الأول من نشرة قضاؤنا والتي تصدر ابتداء من بداية شهر شباط ٢٠٠٩ بصورة فصلية وذلك باللغتين العربية والإنجليزية، إعداد وإصدار مفكرة العام ٢٠٠٩، إعداد وإصدار أجندة العام ٢٠٠٩، المباشرة بتطوير الصفحة الإلكترونية شكلاً ومضموناً، توفير الأجهزة والمعدات اللازمة للدائرة من أجهزة حاسوب وكاميرا فيديو وكاميرا ديجيتال وجهاز عرض بروجيكتور.

سادساً: حوسبة المحاكم وملفات الدعاوى

في إطار سعي مجلس القضاء لحوسبة وأتمتة المحاكم، قامت دائرة تكنولوجيا المعلومات بتزويد مجلس القضاء الأعلى بشبكة منطوقية (WAN) تربط جميع المحاكم بعضها ببعض، وتربط مجلس القضاء الأعلى ودوائره. وقامت بتوفير اشتراكات انترنت ADSL لجميع المحاكم ودوائر مجلس القضاء الأعلى، وتزويد المحاكم الفلسطينية بالأجهزة الإلكترونية اللازمة لعملية الربط، وتزويد مجلس القضاء الأعلى بالسيرفرات اللازمة لعملية الربط، كذلك تركيب وبرمجة أجهزة الربط الإلكترونية على شبكة الانترنت.

وتهدف الجهود المذكورة إلى إيجاد قاعدة بيانات مركزية لتسهيل الوصول إلى المعلومة ووضع جميع

المعلومات اللازمة أمام صانع القرار، وإيجاد آلية لتبادل المعلومات مع الوزارات الأخرى المعنية مثل الربط مع وزارة المواصلات من أجل تزويدهم بقرارات مخالقات السير بالسرعة الممكنة.

كما قامت الدائرة بتزويد مجلس القضاء الأعلى ودوائره ومحاكمه بساعات الكترونية لضبط الدوام وتزويد الشؤون الإدارية بنظام شؤون موظفين متطور مرتبط مع هذه الساعات. فقد تم تزويد مجلس القضاء الأعلى بساعات دوام الكترونية، وتدريب موظفي الشؤون الإدارية على برنامج شؤون الموظفين.

وقامت دائرة تكنولوجيا المعلومات بحوسبة محاكم الاستئناف (استئناف رام الله - استئناف القدس - استئناف ضربية الدخل)، وبناء وتطبيق برنامج خاص بمحاكم الاستئناف، وتدريب الموظفين على استخدام البرنامج المذكور، وإدخال كافة الدعاوى المدورة إلى قاعدة البيانات الخاصة. ومن أجل استكمال عملية حوسبة المحاكم الفلسطينية وإيجاد شبكة متكاملة من المحاكم المحوسبة قامت دائرة تكنولوجيا المعلومات بحوسبة محاكم الاستئناف وضمها إلى قائمة المحاكم المحوسبة التي تعتمد برنامج الميزان كنظام لإدارة الدعاوى والملفات وحفظ البيانات وطباعة المحاضر الكترونياً واستخلاص التقارير المطلوبة الكترونياً الأمر الذي يسهل عمل المحكمة بشكل كبير ويساعد في سرعة الفصل في الدعاوى حيث أن التباليغ تطبع الكترونياً والمواعيد تحدد الكترونياً ولا مجال للخطأ فيها.

وتم خلال العام ٢٠٠٨ حوسبة محكمة النقض المنعقدة في رام الله، وبناء وتطبيق برنامج خاص بها، وتدريب الموظفين على استخدام البرنامج المذكور، وإدخال كافة الدعاوى المدورة إلى قاعدة البيانات الخاصة. كما تمت حوسبة محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله، واستكمال بناء وتطبيق برنامج خاص بمحكمة العدل العليا، وتدريب الموظفين على استخدام البرنامج المذكور، وإدخال كافة الدعاوى المدورة إلى قاعدة البيانات الخاصة بها. إن حوسبة محاكم الاستئناف وضمها إلى قائمة المحاكم المحوسبة التي تعتمد برنامج الميزان كنظام لإدارة الدعاوى والملفات وحفظ البيانات وطباعة المحاضر الكترونياً واستخلاص التقارير المطلوبة الكترونياً يسهل عمل المحكمة بشكل كبير ويساعد في سرعة الفصل في الدعاوى حيث أن التباليغ تطبع الكترونياً والمواعيد تحدد الكترونياً.

وتم تزويد المكتب الفني بقاعدة بيانات خاصة بالقوانين مع البرنامج الخاص بها، وتم استكمال إدخال بيانات كتاب العدل في كل من محاكم بداية رام الله وبداية نابلس. وبذلك يقوم الكاتب العدل بحفظ نسخة الكترونية من الوثائق والوكالات الخاصة تسهيلاً على المواطنين المراجعين وتسريعاً لمراجعاتهم. وقامت دائرة تكنولوجيا المعلومات كذلك وبالتعاون مع الجهات المانحة بالعمل على إدخال كافة الوثائق وحفظ نسخة الكترونية من هذه الوثائق للرجوع إليها حين الطلب بسرعة فائقة ودون أي عناء. وبدأت الدائرة بعملية مطابقة السجلات اليدوية والالكترونية للوصول إلى معلومات إحصائية دقيقة واعتماد برنامج الميزان بصورة مطلقة للإحصاءات والتقارير السنوية في كافة المحاكم الفلسطينية.

قامت الدائرة أيضاً بتزويد محكمة البداية في أريحا بجميع الأجهزة الالكترونية اللازمة لعملية الأتمتة، وتزويد مجلس القضاء الأعلى ببرنامج لإدارة المكتبات، وتزويد المكتبة بالأجهزة الالكترونية اللازمة وبرنامج لإدارة المكتبات، وتم الإشراف على تجهيز مبنى مجمع محاكم جنين وتزويده بالأجهزة الالكترونية اللازمة.

على صعيد النشاط التدريبي قامت دائرة تكنولوجيا المعلومات بعقد ورشات عمل تدريبية للموظفين الجدد لتدريبهم على برنامج الميزان وبرنامج ميكروسوفت لتحضيرهم للعمل عليه من خلال الميزان.





الفصل الثالث

توفير بيئة ملائمة للتقاضي



الفصل الثالث

توفير بيئة ملائمة للتقاضي

واصل مجلس القضاء الأعلى خلال عام ٢٠٠٨ خطواته التطويرية في توفير بيئة ملائمة للتقاضي على صعيد بناء محاكم جديدة وتوسيع المحاكم القائمة، وتطوير دوائر خدمات الجمهور مثل دوائر كاتب العدل والتنفيذ، والتبليغات والأرشيف والمكتبة.

أولاً: تحديث محاكم جديدة وتوسيع المحاكم القائمة

تعتبر مباني المحاكم ومجلس القضاء الأعلى والدوائر المنضوية تحته مسألة مهمة في تحسين عمل القضاء، كما ونوعاً، ومظهراً أساسياً من مظاهر العدالة، سواء من حيث الشكل، أو الموقع الذي يسهل على المواطنين الوصول إليه، أو السعة للقضاة والمتقاضين، أو الحماية لكل من فيها.

في هذا الجانب واصل مجلس القضاء دراسة حالة المباني القائمة واحتياجاتها، ووضع خطط التوسع، وتوفير منشآت جديدة. فقد تم خلال عام ٢٠٠٨ الانتهاء من بناء وتأثيث مبنى محكمة بداية أريحا بمساحة ٥٥٠ متراً مربعاً، وتم الموافقة من قبل مجلس الوزراء على بناء الطابق الثاني بنفس المساحة. وتم الانتهاء من بناء مجمع محاكم جنين، وانتقال العمل الى المبنى الجديد، وتم اضافة طابق ثانٍ الى مبنى محكمة بيت لحم بمساحة ٧٥٠ متراً مربعاً كما تم بناء وتوسيع محكمتي أريحا وبيت لحم بدعمٍ من موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.

وتم التوسع في مباني المحاكم القائمة في كل من محكمتي طولكرم وقلقيلية. فقد أضيف ما مساحته ٣٦٠ متراً مربعاً لمبنى محكمة طولكرم وما مساحته ٨٠٠ متر مربعاً لمبنى محكمة قلقيلية. وتبرعت بلدية طوباس وسلفيت بأراضٍ من أجل بناء مقرات محاكم عليها، فيما باشر مجلس القضاء الأعلى التنسيق مع مجلس الوزراء من أجل استملاك أراضٍ لبناء مجمعات محاكم في رام الله وطولكرم.

ثانياً: تطوير دوائر كتاب العدل

تعتبر دائرة الكاتب العدل من أهم وأكثر الدوائر حيويةً في النظام القضائي بشكل عام، بسبب طبيعة عمل هذه الدائرة المختلفة عن بقية الدوائر والأقسام في المحاكم، حيث لا ينحصر عملها في عملية

التقاضي، وإنما هي دائرة رسمية تختص بتنظيم وتصديق وتدقيق الوثائق وأهمها الوكالات بأنواعها، وسندات الرهن، والكفالات، والعقود والإخطارات والتأكد من اكتمال وجود الأطراف وصحة ودقة الإجراءات. وبالتالي فإن الإقبال على هذه الدائرة في المحكمة له طابع خاص من الناحيتين الكمية والنوعية، ما جعل مجلس القضاء الأعلى يعطي اهتماما كبيرا وتركيزا في الجهود وخطط العمل لتحسين أوضاع دائرة الكاتب العدل وتطوير الإمكانيات والقدرات الخاصة بها من كافة النواحي.

بدأ العمل في دوائر الكاتب العدل في رام الله ونابلس بعد تطويرهما منذ بداية شهر آب لسنة ٢٠٠٧، حيث قام مجلس القضاء الأعلى بالعمل على خطوتين رئيسيتين: الأولى تمثلت بإعادة تصميم الأماكن الخاصة بالدوائر بما يتناسب وطبيعة مهامها المذكورة أعلاه، والثانية تمثلت بتجهيز الدوائر بكل ما يلزمها من مستلزمات ومعدات وأجهزة إلكترونية وكهربائية كأجهزة الكمبيوتر وطابعة مركزية وجهاز تصوير ومكيفات وجهاز الاصطفاف الإلكتروني والشاشات الخاصة بهما.

في مدينتي نابلس ورام الله تم نقل مقرات الدوائر من داخل المبنى المزدحم بالمحامين والمواطنين والموظفين إلى أماكن منفصلة في الطوابق الأرضية بحيث يستطيع المعنيون جميعا الوصول إليه دون أي عناء، بالإضافة إلى توسيع مساحة الدائرة بحيث أصبح لكل موظف مساحة كافية للعمل، وتم تصميم الكاونترات والمكاتب والديكورات جميعها ليتمكن الموظفون من خدمة المراجعين بسهولة و بما يحقق راحة الموظف والمراجع معا، إضافة إلى تهيئة مكان مخصص للأرشيف. وأما عن بقية المحافظات فإن العمل فيها قائم وأوشك على الانتهاء .

نظراً لمراجعة أعداد كبيرة من المواطنين لخدمات دوائر الكاتب العدل، قام مجلس القضاء الأعلى بزيادة عدد الموظفين فيها. فبعد أن كان عدد كتاب العدل في رام الله اثنين فقط ولم يكن إلا موظف أرشيف واحد ومدخل بيانات واحد أصبح عددهم أربعة كتاب عدل، إضافة إلى ثلاثة متطوعين لإدخال البيانات إضافة للموظف الأصلي وموظف الأرشيف، وهذه الزيادة تمت بعد دراسة المجلس للعبء الحقيقي للعمل وتأكد من مدى كفاءة الموظف ومناسبته للوظيفة.

تهدف الحوسبة والأتمتة إلى تطوير وتسريع وزيادة الدقة والثوقية، فهناك قرابة ٦٥٠٠٠ وثيقة في دائرة الكاتب العدل في رام الله و ٤٢٠٠٠ وثيقة في دائرة عدل نابلس تم إدخال بياناتها إلى نظام المحكمة الحاسوبي برنامج الميزان، حيث أصبح هنالك أرشيف إلكتروني كامل لجميع الوثائق الموجودة في الدائرة يمكن الرجوع إلى أي منها في أي وقت في ثوانٍ معدودة. أما الأرشيف الورقي فقد كانت الأرشيفات الخاصة بغالبية دوائر الكاتب العدل تعاني ضيق حجم مكانها وعدم توفر الرفوف المناسبة لتنظيمها الشيء الذي كان يحول دون سرعة الوصول إلى الملف المؤرشف.

ثالثاً: تطوير دوائر التنفيذ

تتمتع دائرة التنفيذ بأهمية بالغة في العملية القضائية، وذلك لما تمثله من حلقة مفصلية في تنفيذ الأحكام المختلفة والصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والأجنبية بشكل رئيسي، بالإضافة إلى موقعها في الاتصال المباشر مع الجمهور وتحصيل حقوقهم المالية والإنسانية، الشيء الذي يجعل دائرة التنفيذ في المحكمة من أهم الدوائر التي تعكس واقع القضاء وفعاليته الحقيقية في تلبية حاجات المواطنين للحصول على حقوقهم التي نص عليها القانون.

إن أهمية هذا الدور العضوي والحيوي للتنفيذ المدني يجعلانه يحتل أولويات عليا في سلم الأولويات التي تخص تطوير وتحديث وتمكين الدوائر والإدارات القضائية، الأمر الذي جعل مجلس القضاء الأعلى يعطي تركيزاً كبيراً لإنجاز كل ما تحتاجه هذه الدوائر في المحاكم الفلسطينية الكبرى مثل رام الله ونابلس وجنين والخليل وطولكرم من متطلبات حتى تقوم بمهامها الموكلة إليها على أكمل وجه وبصورة تليق بهيبة القضاء. وفيما يلي عرضاً لأبرز إنجازات دوائر التنفيذ:

ترميم مقرات دوائر التنفيذ

واصل مجلس القضاء الأعلى خلال العام ٢٠٠٨ تصميم الأمكنة الخاصة بدوائر التنفيذ في العديد من المحاكم بما يناسب متطلبات العمل والعاملين فيها، وهم قاضٍ ومأمور التنفيذ ومساعدي المأمور، وأصبح الوصول إلى مقرات الدوائر أمراً يسيراً على المراجعين والموظفين على حدٍ سواء، ووفر مساحات وأماكن لائقة بالجمهور للانتظار والحركة، بالإضافة إلى تجهيز هذه الأماكن بكل التجهيزات اللازمة من ديكورات مميزة وأثاث أنيق، وتكييف، وتوفير ما يعرف بالاصطفاف الإلكتروني، وتم إنجاز هذا العمل كاملاً في دوائر رام الله ونابلس وجنين واريحا، وما زال العمل قائماً في محاكم المحافظات الأخرى.

حوسبة وأتمتة الأعمال اليومية في دوائر التنفيذ

اشتمل حوسبة وأتمتة الأعمال اليومية في دوائر التنفيذ على عمليتين أساسيتين، الأولى هي توفير كل ما يلزم هذه الدوائر من رفوف وخزانات وأجهزة (أجهزة كمبيوتر، وطابعات، وماكنات تصوير). والثانية تمثلت بالاستعانة بمتطوعين يقومون بإدخال جميع الوثائق غير المدخلة إلى نظام المحكمة الحاسوبية (برنامج الميزان). وقد بلغ عدد الملفات المدخلة ٥٠٠٠ ملف في رام الله و ١١٦٠ ملف في نابلس، وأرشفة الملفات حسب فهارس وأرقام متسلسلة يسهل الوصول إليها عند الحاجة، واستبدال أغلفة الملفات القديمة بأخرى جديدة، إضافةً لذلك كله واكب عملية التحديث والتطوير قرارات جريئة

من قضاة التنفيذ بشطب جميع الملفات التي يقضي القانون بشطبها فبعد أن كان العبد موزعا على ثمانية آلاف ملف تنفيذ في دائرة تنفيذ رام الله مثلا، تم اختزال هذا العدد إلى النصف تقريبا ليكون العمل أكثر فاعلية، وقد كان العمل على الصعيدين المذكورين (تصميم الأمكنة والحوسبة) يتم بالتوازي مما أدى إلى سرعة الانجاز نسبيا.

الصعوبات التي تواجه دوائر التنفيذ

في إطار التعرف على نوع الإشكاليات التي تواجه دوائر التنفيذ، هنالك عدد من الصعوبات التي أعاقت عمل دوائر التنفيذ الأمر الذي تطلب بدء تطوير هذه الدوائر، وفيما يلي أبرز هذه المعوقات:

- أ) عدم وجود نظام موثق معتمد لترتيب ملفات التنفيذ وإسترجاعها، فالعمل كان يتم على أساس شخصي وإرتجالي، وغير مماأسس.
- ب) خلت بعض دوائر التنفيذ من نظام ترقيم موثوق بالنسبة للخزائن والرفوف التي توضع عليها الملفات، ويتم الرجوع إلى هذه الملفات بالعين المجردة وبالمعرفة الشخصية.
- ج) افتقرت دوائر التنفيذ لنظام أرشفة موحد، حيث يتم إرسال الملفات التي تم الإنتهاء منها إلى دائرة الأرشيف أو المخزن، وإسترجاعها منها كلما لزم الأمر.
- د) عدم توفر العدد الكافي من الحواسيب وآلات الطباعة والتصوير، علماً أن وجود مثل هذه الأجهزة ضروري لتسجيل المعلومات الخاصة بالقضايا الواردة والمفصلة.
- هـ) سعي الكثير من المحامين إلى تقديم الاستئنافات بالرغم من علمهم المسبق بعدم إنتاجيتها، وسعيهم إلى إطالة أمد الدعوى أو تقسيط المبالغ المستحقة إلى أدنى قدر ممكن.
- و) عدم كفاية النصوص القانونية السارية، ومنها المتعلقة بالاستئناف، وغموض بعضها خاصة المتعلقة بمهام دائرة التنفيذ مثل الحجز على الأموال غير المنقولة.
- ز) النقص الحاد في عدد الموظفين.
- ح) عدم متابعة النيابة العامة تنفيذ قضايا الخزينة العائدة للسلطة الوطنية لدى دوائر التنفيذ.

رابعاً: التبليغات في محاكم الضفة الغربية


يشكل التبليغ في المحاكم الفلسطينية عبئاً ثقيلاً على كاهلها، وذلك لأن المحكمة لا تستطيع أن تسيّر بالدعوى الا اذا تم تبليغ طرفي الخصومة تبليغاً صحيحاً..

ومن الصعوبات التي ما زالت تشكل عقبة في اجراء التبليغات:

- الصعوبات الخارجية التي تعيق عملية التبليغ مثل الاحتلال الإسرائيلي، وعدم قدرة مأمور التبليغات الوصول إلى الكثير من المناطق.
- المعوقات المالية واللوجستية كتوفير الأماكن المناسبة وتوفير المركبات الخاصة بكل مأمور تبليغ.
- صعوبة ضبط عملية الرقابة على أداء المحضرين لأن عملهم يتركز خارج مبنى المحكمة في شتى المناطق.
- ضعف نظام الأرشيف الورقي الذي تعتمد دوائر التبليغات، حيث لا يغطي جميع الحركات الخاصة بجميع التبليغات.
- عدم وجود نظام حاسوبي كامل وشامل لجميع مراحل العمل.
- عدم وضوح العنوان أو الاسم الرباعي على الكثير من أوراق التبليغات الصادرة عن الدوائر والأقلام المختلفة.
- عدم اعتماد آلية تغذية راجعة لإعادة مثل تلك التبليغات مما يجعل عملية التبليغ تتعذر في حالات كثيرة.
- عدم وجود نظام ترقيم للشوارع والمباني يسهل عملية التبليغ.

رسم رقم (١)

مخطط لدورة التبليغ بناء على النظام القائم



إنجازات مجلس القضاء الأعلى في إصلاح دوائر التبليغات:


واصل مجلس القضاء إجراءاته من أجل إصلاح دوائر التبليغات. واتخذ الخطوات التالية:

١. أصدر مجلس القضاء الأعلى قراراً تم تعميمه على جميع المحاكم يمنع إصدار أي ورقة تبليغ من أقلام المحاكم إلا مكتملة لجميع عناصرها وخصوصاً العنوان الكامل والمفصل والاسم الرباعي للمطلوب تبليغه.

٢. فيما يتعلق بإصلاح نظام الأرشيف الورقي والإلكتروني، فقد قام مجلس القضاء الأعلى بوضع نظام لأرشيف التبليغات الورقي.

رسم رقم (٢)

مخطط لدورة التبليغ بناءً على النظام المقترح



٤ يعمل أرشيف التبليغات بالشكل التالي:

- لكل محضر سجله الخاص الذي يسجل فيه يومياً ما يتسلمه من تبليغات ويحتوي على الخانات التالية:
- اسم المحضر، التاريخ، رقم القضية، منطقة التبليغ، مصدر التبليغ، نوع التبليغ، تاريخ الإعادة، نتيجة التبليغ، شرح النتيجة.
- يعيد المحضر تبليغاته بعد أن أجزاها حسب الأصول والقانون في فترة زمنية يحددها رئيس قلم الدائرة بحيث تكون كافية ليأخذ التبليغ وقته في البحث والتحري وبذل الجهد وبنفس الوقت يعود إلى قبل موعد الجلسة التي يجب أن يكون مبلغاً فيها.
- تسجل جميع الشروحات على التبليغات بشكل مستمر عند كل عملية تسليم للدائرة.
- تحتفظ الدائرة بأرشيف التبليغات كمصدر لمعلوماتها ولأغراض الرقابة على أداء المحضرين من قبل الدائرة نفسها ومن قبل التفتيش القضائي.

٣. بدأ مجلس القضاء الأعلى بتطوير نظام حوسبة يحتوي أرشيفاً إلكترونياً لدوائر التبليغات، وبدأ العمل على ذلك، لكي يصبح نظام العمل في دوائر التبليغات كما هو مبين بالرسم رقم (٢).
٤. بدأ العمل خلال عام ٢٠٠٨ على إعداد ورقة إلكترونية (excel sheet) لدائرة تبليغات رام الله بهدف استخراج الإحصائيات والبيانات حتى يتم الاعتماد عليها في إعداد البرنامج الحاسوبي الذي يحوسب كافة أعمال الدائرة وبلغ عدد التبليغات المدخلة إليها في نهاية عام ٢٠٠٨ حوالي ١٠٠٠٠ تبليغ. وتم نقل التجربة إلى دائرة تبليغات الخليل.
٥. مازال العمل مستمرا على تطوير برنامج (ميزان ٢) الذي يأخذ بعين الاعتبار حوسبة دائرة التبليغات كاملة ليتم تطبيق هذا البرنامج في المحاكم الفلسطينية.

خامساً: تنظيم الملفات في محاكم الضفة الغربية

عانت المحاكم الفلسطينية في الفترة الواقعة ما قبل سنة ٢٠٠٦ من مشاكل كبيرة في حفظ ملفاتها وفي آليات ترتيبها وتخزينها، ومن أبرز هذه المشاكل ما يلي:

- عدم وجود مساحات مناسبة لحفظ جميع الملفات والوثائق بما يتناسب وطبيعة العمل.
 - قَدَم الأغطية الخارجية (الأغلفة) الخاصة بالملفات، وإهتراء بعضها، ما يعرض ما بداخلها من الوثائق، والتي هي في غاية الأهمية، إلى ضعف متطلبات الحرص والأمان.
 - عدم فاعلية النظام المستخدم حالياً للوصول إلى الملفات يدوياً، وهو الرقم المتسلسل المكتوب بالحبر الجاف على غلاف الملف الخارجي، مما يسبب البطء في تقديم الخدمة.
 - عدم استخدام نظام محوسب لأرشفة وتنظيم الملفات وحفظ بياناتها بشكل يومي ومستمر، مما يؤدي إلى فقدان ميزات الأنظمة المحوسبة في السرعة والدقة والإتقان.
- بناءً على ما سبق، باشر المجلس في العمل على إيجاد الحلول لجميع تلك المشاكل وذلك من خلال الخطوات التالية:

أ: الملفات الورقية

- تطوير نظام لتنظيم الملفات بشكل ورقي وإلكتروني لجميع محاكم الضفة الغربية^٥.
- اعتماد آليات تنظيم الملفات في خطة العمل والجدول الزمنية بناء على أولويات الحلول من خلال التعاون مع مجموعة من الهيئات الدولية الداعمة^٦.
- توفير المساحات المناسبة للملفات، سواء من خلال البناء أو إعادة تهيئة الأماكن الموجودة بما يتناسب واحتياجات الملفات المدورة والمفصلة، وترتيب الملفات في الأماكن المخصصة لها.
- استبدال الأغلفة والأغطية للملفات القديمة بأخرى جديدة بمواصفات جيدة جداً حرصاً على أهمية الوثائق التي تحتويها إضافة إلى وضع الأرقام التسلسلية للدعوى عليها بشكل واضح وسهل للوصول إليها.
- نقل الملفات المفصلة والمتروكة - في محاكم رام الله ونابلس - جميعها إلى أماكن خاصة (مخازن) حيث تم تهيئة المخازن في رام الله بالطلاع، وتوفير الرفوف، وإعادة ترتيب الملفات، وسيتم العمل على نقل التجربة إلى المحاكم الأخرى.

ب: الملفات الإلكترونية

تم الانتهاء من بناء برنامج الميزان لإدارة الدعوى الحقوقية والجزائية وبناء برنامج خاص بدائرة التنفيذ والكتاب العدل وتطبيقه في محاكم بداية وصلح رام الله، بداية وصلح جنين، بداية وصلح غزة، بداية وصلح بيت لحم، بداية وصلح أريحا، صلح دير البلح، صلح جباليا^٧. ويقوم برنامج الميزان بإصدار التبليغات المختلفة والتقارير الإحصائية المختلفة حسب الحاجة.

٥ معايير تصنيف ملفات المحاكم:

تصنف الملفات الخاصة بالمحاكم الفلسطينية إلى صنفين اعتماداً على درجة نشاطها و تكرار استخدامها اليومي وهذه الأصناف هي:

(١) الوثائق النشطة: وهي الوثائق التي تستخدم بشكل متكرر في العمل اليومي للمحكمة أو بين الحين والآخر مثل ملفات الدعوى المدورة والتي ما زالت تعقد فيها جلسات ولم يصدر فيها قرار محكمة، وفي هذه المرحلة تحفظ الوثيقة في مكان قريب من الدائرة مثل قلم المحكمة على رفوف خاصة لتسهيل الوصول إليها.

(٢) الوثائق غير النشطة (التاريخية): وهي المرحلة التي تنتقل فيها الوثيقة من مرحلة الاستعمال أو الرجوع المتكرر إلى المرحلة التي يكون فيها الرجوع إلى هذه الوثيقة قليلاً وبشكل متباعد مثل ملفات الدعوى المفصلة، والملفات التي مضت الفترة القانونية لوجودها، وفي هذه المرحلة تحفظ الوثيقة في أرشيف خاص داخل المؤسسة بشكل مرتب وبنظام معين يسهل الرجوع إليها متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

٦

٧. وبرنامج (الميزان) هو عبارة عن برنامج لإدارة الدعوى الحقوقية والجزائية من لحظة إنشاء الدعوى إلى لحظة الفصل فيها ومتابعة الدعوى بعد ذلك في محاكم الاستئناف

استكملت دائرة تكنولوجيا المعلومات في السلطة القضائية عملية حوسبة المحاكم حيث حوسبت محاكم بداية وصلح نابلس، طولكرم، الخليل، قلقيلية، ومحاكم صلح سلفيت ودورا وحلحول. وتم إعداد برامج خاصة بالمحكمة العليا ومحاكم الاستئناف.

تدريب العاملين في السلطة القضائية كل حسب طبيعة عمله ليكون قادرا على استخدام النظام بكفاءة، وإدخال بيانات الملفات والدعاوى في محاكم الصلح والبداية، وتعديل أسباب تأجيل الجلسات الناقصة من دعاوى الصلح والبداية وجعلها مطابقة للملف الأصلي، وإدخال وثائق دائرة الكاتب العدل إلى النظام.

سادساً: إنشاء مكتبة قضائية

نظرا لزيادة الحاجة إلى ضرورة توفر المراجع القضائية والقانونية في متناول أيدي المعنيين من القضاة والمحامين والطلبة، شرع مجلس القضاء الأعلى مع نهاية عام ٢٠٠٨ بإنشاء مكتبة قضائية في مجمع محاكم رام الله كبادرة مهمة على صعيد الانجازات القضائية الفلسطينية.

تتكون المكتبة من غرفتين مساحة كل منهما مقدرة ب٤٠ مترا مربعا، ومجهزة بأربعة أجهزة حاسوب حديثة مع شاشات LCD وطابعة، ومزودة ببرنامح حاسوبي خاص بعمل المكتبة باسم NORSOFT وهو متاح للعمل مع خمسة مستخدمين.

تم تجهيز المكتبة مبدئياً ب٦٧٣ كتاباً ومرجعاً قضائياً لتكون محتويات المكتبة بشكل مبدئي، إضافة إلى مساهمات بعض السادة القضاة بإحضار عدد من الكتب القيمة لإثراء محتويات مكتبة القضاء العلمية. يحاول مجلس القضاء الأعلى جاهداً، الاهتمام بجميع النواحي والمسائل التي تهم القضاء وتدعمه وتساعد في تطوره وتحقيق سيادته. سيتم لاحقاً تعميم هذه التجربة على سائر المحاكم في محافظات الوطن.





الفصل الرابع

الشؤون الإدارية والمالية للسلطة القضائية



الفصل الرابع

الشؤون الإدارية والمالية للسلطة القضائية

أ. التقرير الإداري

تعتبر إدارة الشؤون الإدارية للبنية الأساسية في السلطة القضائية حيث تعتمد عليها الإدارة العليا في تنفيذ خططها وتحقيق أهدافها. والشؤون الإدارية تتعلق بكل موظف في المؤسسة أين كان موقعه ومهما كانت طبيعة المهام والواجبات التي ينفذها.

ومن المهام الرئيسية للشؤون الإدارية التطوير والمساعدة في تطبيق البرامج والنظم والخطط الحديثة في إدارة الموارد البشرية والتي تتماشى مع أهداف ورسالة السلطة القضائية بشكل عام، وتلبي احتياجات ومتطلبات الدوائر المختلفة بشكل خاص.

فيما يلي استعراض لإنجازات الدائرة:

١. التأكد من مباشرة الموظفين حديثاً والمنقولين إلى دوائر أخرى عملهم، ورفع التقارير إلى المسؤولين عن الموظفين أثناء فترة التجربة.
٢. الحصول على (١٠٠) إحداثة للعام ٢٠٠٨ حيث تم تعيين (١٤) قضاة صلح و(١٠) أشخاص تم إرسالهم إلى المعهد القضائي الأردني والناجح منهم سيتم تعيينه بوظيفة قاضي صلح وهناك (٧٨) موظف قيد التعيين.^٨
٣. متابعة وضع الموظفين الذين تم تعيينهم على إحداثيات ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ تحت التجربة والذي يجتاز فترة التجربة بنجاح سيتم تثبيته بقرار من الجهة المختصة.
٤. اطلاع الموظف عند التعيين على حقوقه وواجباته بواسطة رؤسائه المباشرين.
٥. متابعة صرف مخصصات الموظفين القدامى والجدد دون تأخير، وتنظيم مستندات صرف الرواتب الشهرية لموظفي المجلس وتسجيلها حسب الأصول.
٦. المساهمة في تزويد الجهة المختصة بإعداد مشروع الموازنة السنوية للموظفين بأية بيانات بخصوص الرواتب.
٧. المشاركة في إعداد وتجهيز الكشوفات الشهرية للموظفين المستحقين للترقية والعلاوات الأخرى.

٨ وزعت الوظائف كالتالي: (٣٢) كاتباً، (٢١) كاتب تبليغات، (٦) باحثين قانونيين، (٢) مساعدين إداريين، (١) فني صيانة حاسوب، (١) مبرمج حاسوب، (١) أمين صندوق، (٢) محاسبين، (١) أمين مكتبة، (٧) مراسلين، (٤) منظفين.

المعيقات التي تواجه الدائرة:

١. قلة الدعم الفني وعدم وجود التقنيات المناسبة مثل الفعالية الكاملة لشبكة الكمبيوتر مع المحاكم ودوائر السلطة القضائية.
٢. قلة الكوادر البشرية للعمل في أقسام الدائرة.
٣. قلة التدريب المطلوب داخليا وخارجيا، ليكون القسم على استعداد تام للتكيف مع التقنيات الجديدة المطلوبة لعمله والقدرة على توفير ميزة تنافسية عالية.
٤. التأخير في تسليم العمل من قبل ديوان الموظفين العام للموظفين الذين تم تعيينهم على إحداثيات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.
٥. التأخير في الفحوصات الأمنية من قبل جهازي الأمن الوقائي والمخابرات.
٦. التأخير في الفحوصات الطبية.
٧. تأخر وصول قسائم الرواتب من وزارة المالية .
٨. تأخر وزارة المالية/مديرية الرواتب العامة بتنفيذ الكتب الصادرة من ديوان الموظفين العام من ثلاثة أشهر إلى سنة بخصوص المواصلات والعلاوات وغيرها من الأمور.
٩. تأخر وصول نماذج السفريات المتحركة من بعض المحاكم بالرغم من تبليغ رؤساء الأقسام بتعاميم كتابية وشفهية بعدم التأخير في إرسال السفريات المتحركة.
١٠. أمناء الصناديق الذين يقومون بإيداع المبالغ في البنوك يومياً يتم صرف مواصلات لهم بقيمة ٧٠ شيكلاً شهرياً فقط بالرغم من أن البعض منهم يقوم بدفع ثلاثة أضعاف المبلغ الذي يصرف لهم .

ب: التقرير المالي للعام ٢٠٠٨

بموجب المادة (٢) من قانون السلطة القضائية كلف مجلس القضاء الأعلى الإدارة المالية للمجلس بإعداد الموازنة الخاصة بالسلطة القضائية وتم عرضها على المجلس وأقرت ثم أرسلت إلى الجهات المختصة حسب القانون . لقد دأبت الإدارة المالية على توفير كل ما يلزم من احتياجات السلطة القضائية رغم الإمكانيات المحدودة التي لا تفي بأدنى الإلتزامات المطلوبة . تتكون الإدارة المالية لمجلس القضاء الأعلى من عدة دوائر ، وذلك على النحو التالي :-

أولاً / دائرة الإيرادات:

بلغت الإيرادات الإجمالية خلال سنة ٢٠٠٨ لمحاكم الضفة الغربية بالشيكال: ١٥٤٥٤١٦٦,٥٠
وحسب النظام المالي المعمول به لدى وزارة المالية تم إيداع هذه الأموال في الصندوق العام الموحد حسب الأصول.

ثانياً / دائرة النفقات:-

بلغ إجمالي الأوامر المالية التي قامت وزارة المالية بإرسالها إلى مجلس القضاء الأعلى ٥١٧٧٥٠,٠٠ شيكلاً، وذلك حسب كشف تركيز الأوامر المالية التالي:

كشف تركيز الأوامر المالية

الرقم	نوع الأمر المالي	تاريخ بداية الأمر المالي	تاريخ نهاية الأمر المالي	المبلغ	بيان الأمر المالي
١	أمر مالي عام	٢٠٠٨/٠١/٠١	٢٠٠٨/٠١/٣١	٣٦٠٠٠,٠٠	الأمر المالي رقم ١
٢	أمر مالي عام	٢٠٠٨/٠٢/٠١	٢٠٠٨/٠٢/٢٩	٥٢٠٠٠,٠٠	الأمر المالي رقم ٢
٣	أمر مالي عام	٢٠٠٨/٠٣/٠١	٢٠٠٨/٠٥/٣١	٢٦٨٠٠٠,٠٠	الأمر المالي رقم ٣
٤	أمر مالي عام	٢٠٠٨/٠٩/١٤	٢٠٠٨/٠٩/١٤	١٦١٧٥٠,٠٠	الأمر المالي رقم ٤
	الإجمالي			٥١٧٧٥٠,٠٠	

٥٧٨٨٠٠,٦٨ شيكل

٣٥٦٦٨٨,١٤ شيكلاً

٢٣٨٩٨٧,١ شيكلاً

بلغ إجمالي الإلتزامات المالية لسنة ٢٠٠٨

كما وبلغ إجمالي المدفوعات لسنة ٢٠٠٨

بلغت النفقات الرأسمالية لسنة ٢٠٠٨

ثالثاً / دائرة الأمانات

أمانات الضفة الغربية :-

١٢٢٦١٥٩١,٣٧

بلغت الأمانات المودعة بالشيكال خلال سنة ٢٠٠٨

٧٠٧٨٩٦٢, ٢١	بلغت الأمانات المصروفة بالشيكل لسنة ٢٠٠٨
٢٣٧٦٤, ٧٣	إجمالي الفوائد الدائنة على حساب الشيكال
٢٧٢٨١٧٥, ٨٧	بلغت الأمانات المودعة بالدينار خلال سنة ٢٠٠٨
١٣٩٦٦٤٧, ٨٢	بلغت الأمانات المصروفة بالدينار لسنة ٢٠٠٨
٤٨٤٦٦, ٦٩	إجمالي الفوائد الدائنة على حساب الدينار
٢٥٥١٤٢, ٥٧	بلغت الأمانات المودعة بالدولار خلال سنة ٢٠٠٨
١٧٢٢٤٩, ٢٩	بلغت الأمانات المصروفة بالدولار لسنة ٢٠٠٨
٣٨٢, ٧٢	إجمالي الفوائد الدائنة على حساب الدولار
١٥٦٤٩٣٠, ١٠	إجمالي حساب الوديعة بالشيكل خلال سنة ٢٠٠٨
١٩٨٠١, ٦١	إجمالي الفوائد الدائنة لحساب الوديعة بالشيكل خلال سنة ٢٠٠٨

توصيات

- ضرورة أن يكون للسلطة القضائية موازنة مستقلة ضمن الموازنة العامة توفى بكل احتياجاتها.
- ضرورة توفير الإحداثيات الوظيفية الضرورية للسلطة القضائية على الصعيدين القضائي والإداري.
- ضرورة تعاون الجهات التنفيذية ذات العلاقة مثل وزارة المالية وديوان الموظفين مع السلطة للقضائية لتسريع بالإجراءات الإدارية والمالية التي تخصها.



الفصل الخامس

ملاحق ووثائق



ملحق رقم (١) أرقام وحقائق حول المحاكم

أعداد المحاكم في فلسطين وفق التالي

يوجد في الضفة الغربية وقطاع غزة ٣٤ محكمة، مصنفة كما يلي:

محاكم الصلح :

(١٢) محكمة صلح في الضفة الغربية. (٦) محاكم صلح في قطاع غزة .

محاكم البداية :

(٨) محاكم بداية في الضفة الغربية . (٢) محاكم بداية في قطاع غزة .

محاكم الاستئناف :

محكمة استئناف القدس .

محكمة استئناف رام الله .

محكمة استئناف غزة .

المحكمة العليا

- مشكلة من محكمتي العدل العليا والنقض بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يوجد محكمتا استئناف ضريبية الدخل، واحدة في الضفة الغربية وواحدة في غزة.

ملحق رقم (٢)

أعداد وتوزيع القضاة خلال العام القضائي ٢٠٠٨/٢٠٠٩

يبلغ عدد القضاة الذين يعملون حالياً (١٨١) قاضياً، يعملون في المحاكم النظامية الفلسطينية، وهذا العدد يشمل قضاة الضفة الغربية البالغ عددهم (١٣٦)، وقضاة قطاع غزة البالغ عددهم (٤٥) قاضياً.

وتشير البيانات إلى أنه تم خلال العام ٢٠٠٨ تعيين ٤٧ قاضياً جديداً، موزعين على المحاكم على اختلاف درجاتها، فقد تم تعيين قاضي واحد في المحكمة العليا، وقاضيين في الاستئناف، وخمسة قضاة بداية بالإضافة إلى ٣٩ قاضي صلح.

كما أحيل (٦) قضاة إلى التقاعد خلال العام ٢٠٠٨ وهم القاضي سعد شحيبر والقاضي محمد صبح والقاضي محمد الحروب والقاضي سعيد الشيخ والقاضي فواز المساعيد والقاضي مازن الشعار.

وقام مجلس القضاء الأعلى بإيفاد بعثتين دراسيتين، الأولى إلى المعهد القضائي اليمني، والثانية بعثة دراسية أوفدها للمشاركة في برنامج دبلوم الدراسات القضائية في المعهد القضائي الأردني للعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، تمهيدا لتعيينهم قضاة صلح مستقبلاً.

ويبلغ عدد القضاة النساء في الضفة الغربية ١٦ قاضية وفي قطاع غزة ٥ قاضيات، أي ما مجموعه ٢١ قاضية.

أعداد القضاة:

المحكمة	الضفة الغربية	قطاع غزة	المجموع
العليا	١٥	٨	٢٣
الاستئناف	١٤	١٢	٢٦
البداية	٤٨	٢٥	٧٣
الصلح	٥٩	٠	٥٩
المجموع	١٣٦	٤٧	١٨١

ملحق رقم (٣)

توزيع القضاة في محاكم البداية

يبلغ عدد القضاة العاملين بدرجة قاضي بداية (٧٣) قاضيا، منهم (٤٨) في الضفة الغربية و(٢٥) في قطاع غزة.

توزيع قضاة محاكم البداية في المحافظات الشمالية :

الرقم	المحكمة	عدد القضاة
١	محكمة بداية رام الله	١٠
٢	محكمة بداية نابلس	٩
٣	محكمة بداية الخليل	٩
٤	محكمة بداية بيت لحم	٤
٥	محكمة بداية أريحا	٤
٦	محكمة بداية جنين	٤
٧	محكمة بداية طولكرم	٤
٨	محكمة بداية قلقيلية	٣
	المجموع	٤٨

ملحق رقم (٤) توزيع قضاة الصلح

توزيع قضاة الصلح في المحافظات الشمالية

يبلغ عدد القضاة في محاكم الصلح في المحافظات الشمالية ٥٩ قاضي، يعمل منهم حاليا ٤٥ قاضي موزعين على المحاكم حسب الجدول، بالإضافة إلى ١٤ قاضي تم تعيينهم من تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١ يخضعون لبرامج تدريبية في المعهد القضائي الفلسطيني والمحاكم الفلسطينية لتأهيلهم للعمل في محاكم الصلح قريبا، بعد إنهاء التدريب.

الرقم	المحكمة	عدد القضاة
١	محكمة صلح أريحا	٢
٢	محكمة صلح طولكرم	٣
٣	محكمة صلح الخليل	٥
٤	محكمة صلح سلفيت	١
٥	محكمة صلح نابلس	٨
٦	محكمة صلح طوباس	١
٧	محكمة صلح بيت لحم	٣
٨	محكمة صلح جنين	٤
٩	محكمة صلح دورا	٤
١٠	محكمة صلح حلحول	٢
١١	محكمة صلح رام الله	٩
١٢	محكمة صلح قلقيلية	٣
١٣	المعهد القضائي الفلسطيني «تحت التدريب»	١٤
	المجموع	٥٩

ملحق رقم (٥)

جدول يبين الوارد والمفصول

لقضايا محاكم الصلح والبداية في المحافظات الشمالية خلال عام ٢٠٠٨

المفصول / ٢٠٠٨	الوارد / ٢٠٠٨	محاكم الصلح
٥٠٥٣	٥١٣٦	القضايا الحقوقية
١٥٩٠١	١٨١٦٧	القضايا الجزائية
٥٠٥٩٨	٤٩٦٤٢	قضايا السير
٧١٥٥٢	٧٢٩٤٥	المجموع
		محاكم البداية
٢٠٩٩	٢١٤٤	القضايا الحقوقية
٧٦٢	٦٧١	استئناف حقوق
١٠٨٥	١١٤٦	استئناف جزاء
٣٤٨	٦٠٩	جنايات
٤٢٩٤	٤٥٧٠	المجموع

ملحق رقم (٦)

جدول يبين المتراكم لقضايا محاكم الصلح والبداية في المحافظات الشمالية
خلال عام ٢٠٠٨

	محاكم الصلح
١٠٤٣٥	القضايا الحقوقية
٣٧٧٠٣	القضايا الجزائية
١٠٦	قضايا السير
٤٨٢٤٤	المجموع
	محاكم البداية
٤٢٩٤	القضايا الحقوقية
٦٨٢	استئناف حقوق
٩١٤	استئناف جزاء
٤٢٨٣	جنايات
١٠١٧٣	المجموع

ملحق رقم (٧)

جدول أعمال محكمة العدل العليا خلال عام ٢٠٠٨ المحافظات الشمالية

الأشهر	مدور الشهر السابق	الوارد الشهري	المجموع	الفصل الشهري	المدور الحالي	نسبة . فصل / مجموع وارد	نسبة . فصل / مجموع
كانون ثاني	٢٢٢	٢١	٢٤٣	١٠	٢٢٣	٪٤٨	٪٤
شباط	٢٢٣	١٧	٢٥٠	٢١	٢٢٩	٪١٢٤	٪٨
آذار	٢٢٩	٢٤	٢٥٣	١٧	٢٣٦	٪٧١	٪٧
نيسان	٢٣٦	٣٣	٢٦٩	٢٥	٢٤٤	٪٧٦	٪٩
ايار	٢٤٤	٣٥	٢٧٩	٣٣	٢٤٦	٪٩٤	٪١٢
حزيران	٢٤٦	٣٦	٢٨٢	٣٠	٢٥٢	٪٨٣	٪١١
تموز	٢٥٢	٣٩	٢٩١	٢٧	٢٦٤	٪٦٩	٪٩
آب	٢٦٤	٥٠	٣١٤	١٢	٣٠٢	٪٢٤	٪٤
ايلول	٣٠٢	٣٧	٣٣٩	٣٩	٣٠٠	٪١٠٥	٪١٢
تشرين	٣٠٠	٣٨	٣٣٨	٢٨	٣١٠	٪٧٤	٪٨
تشرين ثاني	٣١٠	٨٩	٣٩٩	٤٠	٣٥٩	٪٤٥	٪١٠
كانون اول	٣٥٩	٥٨	٤١٧	٢٨	٣٨٩	٪٤٨	٪٧
<u>المجموع</u>		٤٧٧		٣١٠			

ملحق رقم (٨)
جدول أعمال محكمة النقض خلال عام ٢٠٠٨
المحافظات الشمالية

الأشهر	مدور الشهر السابق	الوارد الشهري	المجموع	الفصل الشهري	المدور الحالي	نسبة . فصل / مجموع	نسبة . فصل / وارد
كانون ثاني	١٤٠	٤٤	١٨٤	٤	١٨٠	٪٢	٪٩
شباط	١٨٠	٣٨	٢١٨	٢٨	١٩٠	٪١٣	٪٧٤
آذار	١٩٠	٣٦	٢٢٦	٢٦	٢٠٠	٪١٢	٪٧٢
نيسان	٢٠٠	٤٣	٢٤٣	٢٥	٢١٨	٪١٠	٪٥٨
ايار	٢١٨	٥٠	٢٦٨	٥٠	٢١٨	٪١٩	٪١٠٠
حزيران	٢١٨	٤٦	٢٦٤	٤٣	٢٢١	٪١٦	٪٩٣
تموز	٢٢١	٤٢	٢٦٣	٢٠	٢٤٣	٪٨	٪٤٨
آب	٢٤٣	٢٧	٢٧٠	٠	٢٧٠	٪٠	٪٠
ايلول	٢٧٠	٥	٢٧٥	٦٢	٢١٣	٪٢٣	٪١٢٤٠
تشرين	٢١٣	١٣	٢٢٦	٨٠	١٤٦	٪٣٥	٪٦١٥
تشرين ثاني	١٤٦	٥٠	١٩٦	٣٧	١٥٩	٪١٩	٪٧٤
كانون اول	١٥٩	٥٤	٢١٣	٤٣	١٧٠	٪٢٠	٪٨٠
المجموع		٤٤٨		٤١٨			

ملحق رقم (٩)

جدول أعمال المحكمة العليا (الطلبات العليا المتنوعة) خلال عام ٢٠٠٨ -
المحافظات الشمالية

الأشهر	مدور الشهر السابق	الوارد الشهري	المجموع	الفصل الشهري	المدور الحالي	نسبة . فصل / مجموع	نسبة . فصل / وارد
كانون ثاني	١٢	١	١٣	١	١٢	%٨	%١٠٠
شباط	١٢	٤	١٦	٤	١٢	%٢٥	%١٠٠
آذار	١٢	٤	١٦	١	١٥	%٦	%٢٥
نيسان	١٥	٥	٢٠	٦	١٤	%٣٠	%١٢٠
ايار	١٤	١	١٥	٢	١٣	%١٣	%٢٠٠
حزيران	١٣	٢	١٥	٣	١٢	%٢٠	%١٥٠
تموز	١٢	٣	١٥	٧	٨	%٤٧	%٢٢٣
آب	٨	٤	١٢	١	١١	%٨	%٢٥
ايلول	١١	٣	١٤	١	١٣	%٧	%٢٣
تشرين	١٣	١	١٤	١	١٣	%٧	%١٠٠
تشرين ثاني	١٣	٤	١٧	٢	١٥	%١٢	%٥٠
كانون اول	١٥	١	١٦	٠	١٦	%٠	%٠
المجموع		٣٣		٢٩			

ملحق رقم (١٠)

تعليمات

بمناسبة بدء السنة القضائية ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩

بعد الاطلاع على قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ وقانون الاجراءات الجزائية

وعلى ضوء تقارير التفتيش القضائي

ولحسن سير العمل امام المحاكم

وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى

اصدرنا التعليمات التالية:

أولاً: الأصول المدنية والبيانات:

المادة (١)

لائحة الدعوى

الشروط الواجب توافرها في لائحة الدعوى الحقيقية:

١. اسم المحكمة
٢. اسم المدعي وصفته ومحل عمله وموطنه (ويجب ان يكون عنوان المدعي واضحاً بما يساعد على سرعة تبليغه)
٣. اسم المحامي الذي يمثل المدعي مع عنوانه الواضح والكامل، وفي الحالات التي لا يكون فيها لمحامي المدعي عنواناً واضحاً يتوجب الطلب من المحامي تحديد موطن مختار لغايات التبليغ.
٤. محامو القدس الذين لا يوجد لهم مكاتب في منطقة اختصاص المحكمة يتوجب على المحامي تحديد عنوان للتبليغ وذلك بموجب اقرار خطي يرفق باوراق الدعوى.
٥. اسم المدعى عليه وصفته ومحل عمله وموطنه ويجب ان يكون العنوان واضحاً بما يسهل اجراء التبليغات.

٦. اذا كان المدعي او المدعى عليه فاقداً لأهليته أو ناقصها فينبغي ذكر ذلك.
٧. موضوع الدعوى.
٨. قيمة الدعوى بالقدر الممكن بيانه اذا كانت من الدعاوى غير محددة القيمة.
٩. وقائع واسباب الدعوى وتاريخ نشوئها وطلبات المدعي التي تبين ان للمحكمة صلاحية نظر الدعوى.
١٠. اذا كان موضوع الدعوى عقاراً أو منقولاً معيناً بالذات فيجب أن تتضمن
١١. لائحة الدعوى وصفاً كافياً لتمييزه عن غيره.
١٢. توقيع المدعي أو وكيله مع مراعاة الحالات التي لا يجوز فيها قبول الدعوى إلا اذا كانت موقعه من محام استاذ وفقاً لما نص عليه قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون المحامين النظاميين.

المادة (٢)

على المدعى ان يقدم الى قلم المحكمة لائحة دعواه من أصل وصور بعدد المدعى عليهم ومرفقاً بها ما يلي:

- ١) حافظة مستندات مؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة.
- ٢) قائمة ببياناته الخطية الموجودة تحت يد الغير
- ٣) قائمة باسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.
- ٤) يجب على المدعي أو وكيله ان يوقع على كل ورقة من الاوراق الموجودة ضمن حافظة المستندات وان يقترن توقيعه باقراره ان الورقة مطابقة للأصل اذا كانت صورة.

المادة (٣)

١. بعد ان يستوفى الرسم يقيد القلم لائحة الدعوى في اليوم نفسه في سجل الدعاوى برقم متسلسل وفقاً لاسبقية تقديمها ويوضع عليها وعلى ما يرافقها من اوراق خاتم المحكمة ويذكر أمام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة ويؤشر بكل ذلك على صورة اللائحة.
٢. يبلغ المدعى عليه صورة عن لائحة الدعوى مرفقه بصورة عن المستندات والمذكرة المشار اليها في الفقرة (١) من المادة (٢) من هذه التعليمات.

المادة (٤)

١. تسلّم لائحة الدعوى ومرفقاتها من صور اوراق الاثبات لقلم المحكمة ضمن ملف خاص (حافضة مستندات) يبين في ظاهرة اسم المحكمة واسماء الخصوم ورقم قيد الدعوى وتاريخ اليوم والسنة وترقيم جميع الاوراق التي تحفظ في الملف بارقام متتابعة ويدرج بيان مفرداتها وارقامها في ظاهرها.
٢. تسلّم صورة لائحة الدعوى وما يرافقها من صور اوراق للمحضر لتبليغه الى المدعى عليه.

المادة (٥)

اللائحة الجوابية

١. على المدعى عليه ان يقدم الى قلم المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هذه اللائحة من اصل وصور بعدد المدعين مرفقاً به ما يلي:
 - أ. حافضة المستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمفردات هذه الحافضة.
 - ب. قائمة ببياناته الخطية الموجودة تحت يد الغير.
 - ج. قائمة باسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حده.
٢. يجوز للمحكمة استناداً لنص المادة (٦٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية ان تسمح للمدعى عليه بتقديم لائحته الجوابية اذا حضر في أول جلسة تعقدها المحكمة للنظر في الدعوى على ان يرفق بها ما هو منصوص عليه في البنود (أ، ب، ج) من الفقرة (١) من هذه المادة.
٣. اذا قام المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى ضمن المدة المحددة لتقديم اللائحة الجوابية فيجب ان يوقع هو أو وكيله باقرار منه بأن الورقة مطابقة للأصل اذا كانت صورة.

المادة (٦)

١. يجب ان تكون اسماء المدعي والمدعى عليه والشهود من اربعة مقاطع ويتم تحديد عنوان الشاهد بشكل واضح يسهل معه تبليغه.
٢. اذا كان المدعى عليه خارج البلاد فيجب ذكر آخر عنوان له داخل البلاد.

المادة (٧)

فيما يتعلق بالدعوى المنظورة امام المحاكم ولئلا يتأخر الفصل فيها فعلى المحكمة ووفقا للمرحلة التي وصلت اليها الدعوى الزام الخصوم بحصر بيناتهم وتقديم هذه البيانات وفقا لما هو منصوص عليه في المواد السابقة سواء فيما يتعلق بالبيانات الخطية أو الشفوية.

المادة (٨)

١. عندما يقرر قاضي الامور المستعجلة نظر الطلب بحضور المستدعي ضده يتوجب عليه التقيد بما نصت عليه المادة (١٠٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية بتعيين جلسة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام لنظر الملف وتبليغ المستدعي ضده بالحضور.
٢. اذا تعذر تبليغ المستدعي ضده على قاضي الامور المستعجلة السير في الطلب بحضور فريق واحد.
٣. يجب ان يكون التاجيل بين الجلسة والاخرى لا ايام معدودات وان يصدر القرار في الطلب بصفة مستعجلة.

المادة (٩)

تفعيل حكم المادتين (٩٠، ٩١) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، وذلك بضم الطلب الى الدعوى والسير فيهما معاً حتى لا يتأخر الفصل في الدعوى.

المادة (١٠)

تفعيل نص المادة (٩٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية.

المادة (١١)

تفعيل نص المادة (٨٧) من البيانات وذلك بالحكم على الشاهد المبلغ تبليغاً صحيحاً ولم يحضر بالفرامة المنصوص عليها في المادة المذكورة.

اذا تخلف الشاهد بعد تكليفه بالحضور للمرة الثانية فعلى المحكمة اصدار مذكرة احضار بحقه.

المادة (١٢)

على المحكمة تكليف الخصوم الراغبين في دعوة الشهود من خلال المحكمة ايداع صندوق المحكمة ما يكفي لتغطية نفقات الشاهد وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠٠) من قانون البيئات.

المادة (١٣)

تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف

على المحكمة اعمال نص المادة (١٢٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية وذلك بتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف في المسائل المتعلقة بالدعوى وتدوين ذلك في محضر الجلسة.

المادة (١٤)

١. فيما عدا حالات التي يجب اثبات اسبابها في المحضر لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على ثلاثين يوماً في كل مرة أو التأجيل اكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى أحد الخصوم.
٢. لا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوماً.

المادة (١٥)

دعوى الاجراءات المختصرة

١. دعاوى الاجراءات المختصرة المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الثالث عشر من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية (المواد ٢٥٩ وما بعدها) يجب ان تقدم الى المحكمة مظهرة بعبارة اجراءات مختصرة.
٢. لا يتم في دعاوى الاجراءات المختصرة تبادل اللوائح وتحدد المحكمة جلسة لنظر الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم لائحتها ويبلغ بها الخصوم.
٣. يرفق بتبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى وصورة عن المستندات المؤيدة للحق المدعى به.

المادة (١٦)

الحجز التحفظي

١. يقدم طلب الحجز التحفظي الى قاضي الامور المستعجلة أو المحكمة المختصة بالدعوى مؤيداً بالمستندات المادة (١/٢٦٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية.
٢. يجب ان يقترن طلب الحجز بكفالة وفقاً لما نصت عليه المادة ٢/٢٦٦ من القانون.
٣. يتم نظر الطلب تدقيقاً ولا تُعقد جلسات ولا تسمع بينات شفوية، والطلب هو اجراء وقتي مستعجل ولا يوجد ما يستدعي لسماع بينه على صفة الاستعجال.
٤. يصدر القاضي قراره وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٢٦٦) من القانون.
٥. اذا وقع استئناف على قرار الحجز التحفظي فعلى المحكمة ان ترفع محكمة الاستئناف صوراً فوتوستاتية عن المستندات المؤيدة للحجز لئلا يتعطل السير في الدعوى الاصلية المتفرع عنها طلب الحجز.

المادة (١٧)

١. على السادة القضاة واقلام المحاكم التأشير في الاجندة الخاصة بكل منهم على ايام العطل الرسمية من دينية ووطنية وذلك في بداية العام القضائي لتجنب تحديد مواعيد الجلسات في تلك الايام.
٢. على المحاكم عدم تعيين اية جلسات في اول يوم عمل في بداية كل شهر وعلى اقلام المحاكم جرد القضايا في ذلك اليوم ومقارنتها بالسجلات وتعبئة الجدول.
٣. على دوائر التنفيذ اغلاق ابوابها في اول يومي عمل من بداية كل شهر حيث يتم خلالهما جرد القضايا ومطابقة السجلات وترتيب الملفات وتعبئة السجلات.

المادة (١٨)

عندما يكون عنوان المدعي عليه غير واضح فعلى المحكمة ان تقرر تكليف المحضر باجراء التبليغ بدلالة المدعي او وكيله.

ثانياً: الإجراءات الجزائية:

المادة (١٩)

على رؤساء محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم البداية تفقد مراكز الاصلاح والتأهيل (السجون) واماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم وممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (١٢٦) اجراءات جزائية.

المادة (٢٠)

في حالة وقوع استئناف على القرارات المتعلقة باخلاء السبيل على محكمة الدرجة الاولى ارسال صورة طبق الاصل عن الملف المتعلق بالموضوع وذلك لئلا يتعطل السير في الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى

المادة (٢١)

في الحالات التي يتعذر فيها تبليغ الأوراق القضائية في الجنايات والجنح والمخالفات بواسطة المحضر ففي هذه الحالة على المحكمة إجراء التبليغ بواسطة رجال الشرطة المادة (١٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة (٢٢)

على المحاكم مراعاة ما نصت عليه المادة (١٨٦) من قانون الاجراءات الجزائية بتبليغ الخصوم بما في ذلك النيابة العامة فيما يتعلق بتكليف الخصوم بالحضور.

المادة (٢٣)

على المحاكم ان تفعل نص الفقرة الاولى من المادة (٢٢٩) من قانون الاجراءات الجزائية في الحالات التي يتعذر فيها احضار الشاهد امامها لاي سبب من الاسباب.

المادة (٢٤)

على المحاكم تفعيل نص المادة (٢٣١) من قانون الاحراءات الجزائية .

المادة (٢٥)

على محاكم الصلح تفعيل نص المادة (٣٠٤) من قانون الاجراءات الجزائية .

المادة (٢٦)

على محاكم الصلح تفعيل النصوص المتعلقة بالاصول الموجزة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية (٣٠٨) وما بعدها .

المادة (٢٧)

في جرائم الايذاء على القاضي الأ يصدر حكمه في الدعوى قبل ابراز قرار طبي قطعي يحدد مدة التعطيل.

المادة (٢٨)

يتوجب عدم تسجيل اية دعوى جنحوية في سجلات المحكمة دون احالة الطرفين المشتكي والمشتكى عليه مع اوراق الشكوى الى المحكمة.

المادة (٢٩)

على الاقلام وقبل تسجيل أي ملف جزائي يرد اليها من النيابة العامة التأكد من اسماء وعناوين المشتكى عليهم والشهود على ان تكون الاسماء من اربعة مقاطع والعناوين المدرجة في لائحة الاتهام واضحة .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٨ / ٩ / ١ .

القاضي عيسى أبو شرار

رئيس المحكمة العليا

رئيس مجلس القضاء الأعلى

نسخة للملف/ س.ط

ملحق رقم (١١)

بخصوص زيارات المسؤولين التنفيذيين للمحاكم

Palestinian National Authority
Judicial Authority
Chief Justice Office



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
مكتب رئيس مجلس القضاة الأعلى

تعليق



السادة / رؤساء محاكم البداية المحترمين

تحية طيبة وبعد...

الموضوع: زيارات المحاكم

لقد دأب بعض المسؤولين من السلطة التنفيذية على زيارة المحاكم والاجتماع بالقضاة دون علم رئيس مجلس القضاء الاعلى الذي يقوم رئيس المحكمة باخباره بالزيارة بعد الانتهاء منها، حيث يتم بحث بعض الأمور الخاصة بالقضاء مما يشكل اعتداء على استقلال القضاء وتدخل في عمل السلطة القضائية.
لذا على رؤساء المحاكم عدم استقبال اي مسؤول تنفيذي دون ان يكون هناك اذن مسبق من رئيس مجلس القضاء الاعلى على الزيارة وتحدد موضوعها.

مع الاحترام،،،،

القاضي عيسى أبو شوار
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى



- نسخة للعلامة / مرط

ملحق رقم (١٢)

حول شرطة المحكمة

Palestinian National Authority
Judicial Authority
Chief Justice Office



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى

الرقم: ٢٢٢/٢٠٠٨
التاريخ: ٢٠٠٨
المرفقات:

تخميم

السادة رؤساء وقضاة المحاكم اللطائية المعتمدين ..

تحية طيبة وبعد ..

الموضوع : شرطة المحكمة

لاحظنا بان شرطة المحكمة في بعض المحاكم يدخلون إلى أقلام المحاكم ودوائر المحكمة بشكل عام ، وأيضاً يتدخلون لدى السادة القضاة والموظفين فيما يتعلق بالأوراق والقضايا الموجودة بالمحاكم ، لذلك يرجى الإيعاز لمن يلزم لديكم بعدم السماح إلى أي شرطي الدخول إلى أقلام أو دوائر المحكمة أو التداخل بأي معاملة أو قضية دخلت المحكمة تحت طائلة المسؤولية ، لان عمل الشرطي محصور فقط بالحفاظ على امن المحكمة في المكان المخصص لدخل المحكمة وليس أن يقوم الشرطي بالجلوس لدى السادة القضاة أو الموظفين أو التجول في غرف المحكمة والهاء الموظفين والتدخل بعملهم .

مع الاحترام والتقدير ..

القاضي عيسى أبو شوار
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى

ملاحظة : على رئيس قلم القزوه ورئيس المحكمة بقائمة التماس لساء وتوقيع جميع موظفي المحكمة بما يولد تلغيم التماسه ورئيس المحكمة يقوم بتزويدها بالقلمة .
سادة القضاة /



ملحق رقم (١٣)

حول تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)

Palestinian National Authority

Judicial Authority

Chief Justice Office



السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى



السادة / رؤساء محاكم الاستئناف المحترمين
السادة رؤساء محاكم الهداية المحترمين
السادة رؤساء محاكم العلم المحترمين

تحية طيبة وبعد ...

لموضوع : تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ولاحقاً لتعميننا رقم 944/20 بتاريخ 2007/4/7 وتعميننا رقم

2107/20 بتاريخ 2008/8/31.

نعود ونؤكد على ضرورة الالتزام بما جاء في تعميننا المرقوم أعلاه وذلك بتنفيذ أحكام المادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 بالقيام بزيارات تفقدية دورية لمراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" وأماكن التوقيف بما في ذلك مراكز التوقيف التابعة لجهاز المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي وجهاز الاستخبارات العسكرية وفحص حالات التوقيف بدون مسوغ قانوني والوقوف على مدى احترام حقوق الإنسان في هذه السجون ، وتزويدنا بتقارير دورية بخصوص ذلك .

مع الاحترام...

القاضي عيسى أبو شرار
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى



- نسخة لتلغراف/أ.ع

ملحق رقم (١٤)

مذكرة تفاهم بين السلطة القضائية ومؤسسات المجتمع المدني

مذكرة تفاهم

بين السلطة القضائية ومؤسسات المجتمع المدني

بالاستناد إلى القانون الأساسي الفلسطيني الذي يؤكد على مبدأ سيادة القانون حيث تخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص، ومبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاثة وتفعيل الرقابة المتبادلة بينها واحترام كل منها الاختصاصات المنوطة بالسلطة الأخرى.

وبالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي التي تساوي بين الفلسطينيين أمام القانون والقضاء وتلزم كافة السلطات باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالإضافة إلى الالتزام بالإعلانات والمعاهدات الدولية التي تشدد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وإطلاقاً من مبدأ استقلالية القضاء حيث لا يجوز أية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة، كذلك استقلالية القضاء حيث لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وغير قابلين للعرز إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية.

وإطلاقاً من المصلحة الوطنية المشتركة التي تجمع بين السلطة القضائية ممثلة بمجلس القضاء الأعلى ومؤسسات المجتمع المدني بصورة عامة، وتلك المهمة بالشأن القضائي بصورة خاصة.

تم إبرام مذكرة التفاهم هذه بعد سلسلة من المشاورات والاجتماعات حيث يطمح الطرفان إلى تعزيز بناء السلطة القضائية الفلسطينية، ممثلة بإدارتها ومحاكمها، بمختلف أنواعها ودرجاتها، ويعملان من أجل سلطة قضائية مستقلة نزيهة وفعالة، يثق بها المواطن الفلسطيني، وقادرة على تحقيق العدالة في النزاعات التي تقع بين المواطنين أنفسهم، والنزاعات التي تقع بين المواطنين والسلطات الرسمية. كما تضمن حق المواطنين بالقاضي وبمحاكمات عادلة ومنصفة وفاعلة ودون تأخير، بالإضافة إلى ضمان تنفيذ قرارات المحاكم دون معاملة أو تأجيل، ثم مجلس القضاء الأعلى ومؤسسات المجتمع المدني على حد سواء.

إن مجلس القضاء الأعلى ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الصالح سيعملان بنية صادقة لتحقيق مبادئ ومضمون المذكرة مع الاحترام والتقدير لمسؤوليات كل طرف:

أولاً: يعمل مجلس القضاء الأعلى على إتاحة الفرصة لمؤسسات المجتمع المدني بشكل خاص والمواطنين بشكل عام على الإطلاع على المعلومات المتعلقة بعمل القضاء وإجراءاته وقراراته، بما فيها تقاريره السنوية والفصلية ولديه تقارير أخرى غير مصنفة باعتبارها خاصة "سرية" ويعمل على نشرها بوسائل مختلفة بما فيها على موقعه الإلكتروني، كما يبدي استعداده للتعاون مع أية مؤسسة تطلب معلومات عامة تتوفر لدى المجلس.

ثانياً: انطلاقاً من مبدأ علنية المحاكمات، يقوم مجلس القضاء الأعلى بضمين حق ممثلي مؤسسات المجتمع المدني العاملة بالتواجد في قاعات المحاكم ويعمل على توفير الأماكن، وأخذ المعلومات التي يتم تداولها في المحاكم، دون الحاجة إلى إجراءات مسبقة بهذا الخصوص.

ثالثاً: يبدى المجلس استعداده لعقد لقاءات دورية مع مؤسسات المجتمع المدني وذلك بهدف التواصل والتشاور بما يخدم تعزيز استقلالية وهيبة القضاء وتحقيق العدالة للمواطنين.

رابعاً: انطلاقاً من حق مؤسسات المجتمع المدني الإطلاع على سير عمل المحاكم ومجلس القضاء، يتعهد مجلس القضاء الأعلى بتكثيف هذه المنظمات من ذلك ويوفر لها كافة الوسائل والسبل والمعلومات. كما يبدى مجلس القضاء استعداداً لتلقي أية تقارير موضوعية أو شكاوي تتعلق بإداء المحاكم أو إدارة الشأن القضائي، تقدمها مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة.

خامساً: يبدى مجلس القضاء الأعلى التزامه بالرد بموضوعية على أية شكاوي أو رسالة خطية تصله من مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، ولن يسلم المجلس إلى المؤسسة مقدمة الرسالة أو الشكاوي (إعلاماً بتلقي الشكاوي أو الرسالة عند تسليمها يدوياً).

سادساً: يعمل مجلس القضاء الأعلى جاهداً على إيصال التقارير والدراسات التي تصدر عن مؤسسات المجتمع المدني والتي تصله وتعالج شؤون قضائية أو قانونية للقضاة والعاملين في السلطة القضائية.

سابعاً: تبدي مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة دعمها الكامل لاستقلال السلطة القضائية وحياديتها ونزاهتها، وتبدي التزامها بتجنب أي نشاط من شأنه إضعاف استقلال هذه السلطة أو المس بهيبة قضائيتها.

ثامناً: يحترم مجلس القضاء دور مؤسسات المجتمع المدني في رقابة المحاكمات وإدارة شؤون القضاء.

إن الالتزام بقواعد ومضامين هذه المذكرة، أمر من شأنه تعزيز وتطوير العلاقة بين مجلس القضاء الأعلى ومؤسسات المجتمع المدني، بما يساهم بتعزيز استقلال السلطة القضائية ونزاهتها وحياديتها وانفتاحها على المواطنين وهي الأساس التي سيتم التعامل عليه.

حررت بتاريخ 2008/12/15

مؤسسات المجتمع المدني

مجلس القضاء الأعلى



المؤسسة الاسم والتوقيع



مجلس القضاء الأعلى

محمد البرشر

الاتلاف من اجل المساواة والنزاهة - أمن
المركز الفلسطيني لحقوق الانسان
ممنوعين منا عنه السيد "اسنان"

مركز حقوق الانسان والمشاركة الديمقراطية "شمس"

عمر صالح

عمر صالح

مؤسسة الحق

سحره حياريه

مؤسسة مفتاح

د. ايمن فيض - مؤسسة مفتاح
اشريت العام

مدى - المركز الفلسطيني للتنمية والحريات

عبد الرعاويك - المنسق العام



مركز الدفاع عن الحريات 'حريات'

مركز المنافع عن الحريات

مركز علاج تاهيل ضحايا التعذيب



د. محمود سويلح

مركز القدس للمساعدة القانونية

عبد الله بوهناج
المدير العام

الضمير لرعاية الاسير

عبد اللطيف حبيبت



مرصد العلم العربي للديمقراطية والانتخابات

سماح مهال

شبكة اسين الاعلامية

خالد ابو عكر
مدير التنفيذ

جمعية المرأة العاملة للتنمية

د. واهيم طهري


مؤسسة هور/كندة

اياد بزنونة
مديرة

مركز دراسات المرأة وقدمه بوش

مركز المرأة للاسناد الثقافي

مؤسسة مائير للاطفال



شوقيه بصير
مديرة عام

مركز اسانه للديمقراطية وحقوق الانسان

ملحق رقم (١٥)

بمناسبة حلول العام القضائي الجديد

السادة رؤساء وقضاة المحاكم النظامية المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

بمناسبة بداية العام القضائي الجديد، والذي يتزامن مع بداية شهر رمضان المبارك، يتشرف مجلس القضاء الأعلى أن يتقدم من السادة القضاة ومن الموظفين العاملين في المحاكم بأحرّ التهاني والتبريكات، سائلاً المولى عزّ وجل أن يجعله عاماً طيباً على جميع الفلسطينيين.

لقد بذل مجلس القضاء الأعلى خلال العام المنصرم جهوداً حثيثةً للارتقاء بالقضاء وبالقضاة، وذلك من خلال إرساء مبدأ إستقلال القضاء كمؤسسة وإستقلال القاضي كفرد، وعمل المجلس على محاربة أيّ شكل من أشكال التدخل في شؤونه، ورفده بالعديد من القضاة والموظفين الإداريين الجدد، وتوفير المباني الملائمة وتجهيزها وتأثيثها، وذلك بهدف مواجهة الأعباء المتزايدة على كاهل المحاكم، وصولاً إلى البتّ في منازعات المتقاضين ضمن وقت معقول، كذلك ولأول مرة يعمل المجلس خلال العام الجديد والعامين القادمين، ضمن خطة إستراتيجية تمّ تبنيها في شهر أيار ٢٠٠٨، وهي تتضمن تطوير مختلف عناصر القضاء وفق رؤى إستراتيجية محددة.

وبهذه المناسبة، يوّد المجلس أن يتوجّه بمجموعة من التوجيهات والتعليمات المتعلقة بسير العمل في المحاكم وفي دوائر المجلس المختلفة، وذلك على النحو التالي:

أولاً، المسائل الإدارية والانضباطية

- (١) يؤكّد مجلس القضاء الأعلى على ضرورة إنترام جميع السادة القضاة والموظفين الإداريين العاملين في المحاكم وفي دوائر المجلس المختلفة بساعات العمل اليومية الرسمية، وهي التواجد في مكان العمل من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثالثة عصراً، وإنّ هذا الالتزام مسألة وجوبية خاضعة للمراقبة والمساءلة، ولن تكون محللاً للمساومة.
- (٢) يؤكّد المجلس على ضرورة إقامة القضاة في أماكن عملهم حتى يتمكنوا من النظر في القضايا المعروضة عليهم في الوقت المحدد.
- (٣) يؤكّد المجلس على ضرورة ضبط وتنظيم الإجازات بأنواعها المختلفة والالتزام بكافة التعاميم المتعلقة بها، وعدم جواز أخذ أية إجازة (باستثناء الإجازات الطارئة) إلا وفق الأصول المرعية.

٤) يؤكد المجلس على ضرورة الالتزام بالأصول المرعية في المخاطبات الداخلية والخارجية، شكلاً وموضوعاً، وخاصة ضرورة التخاطب من خلال المسؤول المباشر.

ثانياً: الالتزام بأخلاقيات المهنة وبقواعد السلوك الوظيفي

١) يؤكد المجلس بصورة عامة على ضرورة الإلتزام بالقواعد المهنية المرعية في العمل، سواء تلك المنصوص عليها في التشريعات السارية وفي مقدمتها قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، ومدونة السلوك القضائي الصادرة عن المجلس بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٦، أو تلك القواعد التي إستقرّ عليها الفقه والقضاء.

٢) يود المجلس بصورة خاصة التذكير بقواعد السلوك التالية:

- أ. الإلتزام بارتداء الزي الرسمي والروب الأسود لدى الجلوس في مجلس الحكم.
- ب. الإعتناء بالمظهر الخارجي.
- ج. مواكبة التشريعات المستجدة، والإطلاع على القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، والمواظبة على تحصيل العلم والمعرفة.
- د. المساواة بين الخصوم، وعدم محاباة أحد على حساب آخر، وفي هذا سياق بين المحامي وعضو النيابة العامة.
- هـ. على القاضي إعلام المجلس بأية إعتداءات قد تقع على إستقلال القضاء من أيّ جهة كانت، سواء من خلال الإتصال الهاتفي، أو من خلال ما يرد من مخاطبات ورسائل، أو من خلال تدخلات قد تقع خارج وقت العمل.
- و. على القاضي الترفع عن طلب أيّ نوع من المساعدات من قبل أية جهة كانت.
- ز. عدم إعطاء أية تصريحات لوسائل الإعلام أو أية جهة أخرى بدون تصريح رئيس المجلس.

ثالثاً، التفتيش القضائي

في إطار تنفيذ الخطة الإستراتيجية للقضاء للأعوام ٢٠٠٨-٢٠١٠، قام مجلس القضاء الأعلى خلال العام ٢٠٠٨، بإعادة تشكيل دائرة التفتيش القضائي، وقام برفدها بعدد من القضاة والموظفين والمستلزمات، وبهذا الصدد يودّ المجلس التأكيد على ما يلي:

- ١ . ستقوم دائرة التفتيش القضائي بتنظيم زيارات دورية ومفاجئة لجميع المحاكم الخاضعة للتفتيش، ستطلع خلالها على سير العمل في المحاكم؛ أداء القضاة الكمي والنوعي، أداء موظفي الأقسام ودوائر المحكمة الأخرى، وسترفع التقارير والتوصيات اللازمة لمجلس القضاء الأعلى ليتخذ الإجراءات الإصلاحية الملائمة بشأنها.
- ٢ . سيؤسس المجلس قراراته المتعلقة بالترقية والمساءلة والمحاسبة على تقارير التفتيش القضائي.
- ٣ . على جميع القضاة والموظفين الإداريين التعاون مع دائرة التفتيش القضائي وتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لها.

رابعاً: التدريب القضائي

يولي مجلس القضاء الأعلى أهمية كبيرة للتدريب القضائي بشقيه؛ الإبتدائي بالنسبة لحديثي التعيين والمستمّر بالنسبة لجميع القضاة. وبهذا الصدد، يودّ المجلس التذكير بأنّ التدريب القضائي جزء من متطلبات الوظيفة القضائية، وعلى كل قاضي يُدعى للتدريب تلبية الدعوة والمشاركة في فعاليات التدريب بفاعلية، وسيحرص المجلس على عدم تأثير التدريب القضائي على سير العمل في المحاكم.

خامساً: إدارة الدعوى

أولى المجلس ضمن الخطة الإستراتيجية لتطوير القضاء للأعوام ٢٠٠٨-٢٠١٠ أهمية قصوى لموضوع إدارة الدعوى، والذي يهدف إلى الحدّ من ظاهرة الإختناق القضائي، وفي هذا الصدد، يودّ المجلس التأكيد على المسائل التالية:

- أ. عدم تعيين أية جلسات في العطل والمواعيد الرسمية، خاصة وأنّ الأعياد والعطل الرسمية خلال العام محددة ومعروفة سلفاً.
- ب. على كلّ قاضي مراقبة حركة ملفاته وتنظيمها في قلم المحكمة، والتأكد في الجلسة الأولى من إعطاء المتقاضين لأسمائهم وعناوينهم كاملة وصحيحة.
- ج. على كلّ قاضي الإطلاع الدقيق على الملفات المزمع النظر فيها قبل موعدها بوقت كاف.
- د. الالتزام بطباعة ضبط الجلسة في الملف الخاص ببرنامج الميزان، والتأكد من تعبئة كتبة الضبط وموظفي القلم لكافة الخانات الموجودة في البرنامج.
- هـ. عدم جواز تأجيل النظر في القضية لذات السبب أكثر من مرة، وضرورة ممارسة القاضي لدوره

في إدارة المحكمة بصورة فاعلة، وعدم السماح لأي خصم بالمماطلة والتأجيل في غير الأسباب التي رسمها القانون.

و. إلزام المتقاضين بحصر بيناتهم الخطية والشفهية، والعمل بمبدأ حافظة المستندات.

وفي الختام، يودّ المجلس التذكير بأنّ منصب القاضي في غاية الأهمية والحساسية، وهو بالأساس تكليف وليس تشريف، يقتضي من كلّ قاضٍ إستشعار عظمة هذه المسؤولية أمام الله والقانون والمواطنين، آمليّن أن نتمكن من تحقيق إنجازات ملموسة في الفصل في كافة أنواع القضايا، وخاصة الجنائيات.

مع فائق الاحترام والتقدير،

القاضي عيسى أبو شرار

رئيس المحكمة العليا

رئيس مجلس القضاء الأعلى

